

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت(*)

الدكتور/ محمد علي السالم عياد الحلبي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
عمان - الأردن

ملخص:

يتكون الموضوع من ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؛ حيث عالجت حرية القاضي في الاقتناع، وحرية في تقدير الأدلة، ورأي الفقه في هذا الموضوع، وتطرق لموضوع رقابة محكمة التمييز على اقتناع القاضي والنتائج المترتبة على حرية الاقتناع وعلة هذا المبدأ.

وعالجت في المبحث الثاني القواعد التي تحكم مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ووجوب الحصول على الدليل بإجراءات قانونية مشروعة ومدى تقيد المحكمة بسلامة التقدير والاستدلال، وضرورة أن تكون الوقائع والبيانات قد قدمت في أثناء المحاكمة وطُرحت للنقاش في جلساتها وأن على القاضي أن يبني حكمه على الأدلة، مبيناً الأسباب الموجبة للتجريم.

وفي المبحث الثالث تناولت القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ووجوب بناء عقيدته على الجزم واليقين والتزامه القرائن القانونية القاطعة، وتقيدته بحجية الوثائق والمحركات الرسمية والأدلة المحددة في القانون.

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥م.

المبحث الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

لقد استقر القانون والفقه في العالم العربي على قاعدة قانونية ثابتة تقول: إنه لاسلطان على عمل القاضي إلا للقانون. ويرتكز عمله ضمن حدود القانون.^(١) وضمن حدود القانون للقاضي أن يناقش جميع الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى، المقدمة من الخصوم. فله أن يقبلها وينظر فيها ولكنه غير ملزم بالأخذ بدليل بعينه. فإما أن يأخذ بما جاء فيه وإما أن يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه ضميره، ويستبعده. وإن عدم اقتناع محكمة الموضوع بقسم من شهادات الشهود واقتناعها بالقسم الآخر لا يستلزم رد البيانات؛ لأنها تحكم بحسب قناعتها التي تستخلصها من البيانات التي تقدم إليها.^(٢) ولكن الدليل الذي يأخذ به القاضي يجب أن يكون كافياً؛ فلا يجوز لأية محكمة في قضية جزائية أن تحكم بإدانة شخص، دون أن يتوفر أمامها بيانات كافية كحصول الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة التي يدان من أجلها.^(٣)

(١) د. محمد الحلبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القدس، دار الفكر، ٢٠٠٢، ص ٣١.

(٢) تمييز جزاء ٨٧/١٠٣ لسنة ١٩٨٩، ص ٢١٨٣.

تمييز جزاء ٨٧/١٧٨ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٨٨.

تمييز جزاء ٨٧/١٠٢ لسنة ١٩٩١، ص ٥٥٠.

تمييز جزاء ٨٩/١٥٦ لسنة ١٩٩١، ص ٥٨٩.

تمييز جزاء ٨٩/٢٢٣ لسنة ١٩٩١، ص ٦٣١.

تمييز جزاء ٩٠/١٢٩ لسنة ١٩٩١، ص ٤٦٢.

تمييز جزاء ٩١/٢٦٨٠ لسنة ١٩٩٢، ص ١٢٨٤.

تمييز جزاء ٩٢/٣٣ لسنة ١٩٨٩، ص ٢١٨٣.

تمييز جزاء ٩٢/٢٠٣ سنة ١٩٩٢، ص ٢١٥١.

(٣) تمييز جزاء ٥١/١٧ سنة ١٩٥٣، ص ٤١.

تمييز جزاء ٨٧/١٣٨ سنة ١٩٨٩، ص ٢٢٢٨.

(تميز جزاء ١٤٥/٩٠ لسنة ١٩٩١، ص ٤٥٩، وتميز جزاء رقم ٢٦٨/٩١ لسنة ١٩٩٢، ص ١٢٨٤).

كما أن للقاضي سلطة واسعة في وزن الأدلة والتنسيق فيما بينها، واستخلاص النتائج التي تؤدي إلى اقتناعه بها والاعتماد عليها في إصدار الحكم، إما بالبراءة أو بالإدانة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الكويتي بأن "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق، الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل، وتكوين اقتناعها حسبما يوحى إليه ضميرها". وهذا ما أخذ به القضاء المصري؛ لأن للقاضي أن يحكم بحسب العقيدة التي تكونت لديه.^(١)

والقانون ترك لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تكوين اعتقاده وتقدير الدليل المقدم إليه، يأخذه إذا اقتنع به، ويطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه دون رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك.^(٢)

المطلب الأول

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي

إن قاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية قد نصت عليها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث منح القانون للقاضي سلطات واسعة في تقدير الدليل، ولكن قيده بقواعد محددة تبين كيفية الحصول عليه، والشروط الواجب توافرها فيه حتى يمكن للمحكمة قبوله واعتماده، فإذا

(١) نقض مصري، ١٠ نوفمبر ١٩٨١، مجلة أحكام النقض، سنة ٣٢، رقم ١٤٧، ص ٨٥٣.

(٢) تميز جزاء رقم ١٥١/٨٧ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٤٧.

تميز جزاء رقم ١٠٢/٨٩ لسنة ١٩٩١، ص ٥٥٠.

تميز جزاء رقم ٩٨/١٧١ لسنة ١٩٩١، ص ٦٠٤.

خولفت هذه القواعد والشروط، كان ذلك سبباً في إهدار قيمة الدليل، مما يستحيل على القاضي أن يستند إليه في قضائه.^(١)

١ - الحرية في تقدير الأدلة:

لقد ساد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي يبني عليها قناعته وعقيدته في جميع التشريعات العربية، فلمحكمة الموضوع كامل الحرية في وزن الأدلة والدلائل، ولها أن تأخذ بها أو تطرحها جانباً، فللمحكمة الجزائية أن تكون عقيدتها من أي دليل يقدم إليها في الدعوى، إذا اقتنعت به واطمأنت إليه.^(٢) حيث قضي بأن الأدلة في المسائل الجزائية إقناعية بما فيها اعترافات المتهم الصادرة بطوعه ورضاه.^(٣) إلا أن للقاضي أن يرجح بعض الأدلة على بعضها الآخر، متى كان الدليل مؤدياً بصورة مستساغة ومعقولة إلى النتيجة التي توصل إليها.^(٤)

ولقد أمدت الأصول الجزائية محكمة الموضوع في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة وفي الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها بلا رقابة عليها من محكمة التمييز. لأن تقدير الأدلة كتقدير العقوبة، مسألة موضوعية^(٥). وبذلك فإن محكمة الموضوع تتمتع بصلاحيات واسعة في تقدير البيانات والأخذ بما تقتنع به^(٦). وقضي بأن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أي دليل يقدم إليها في الدعوى، والمرجع في ذلك كله يعود على تقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه، فالقانون لم يقيد القاضي الجزائي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي مصدر

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص ٢٠٦.

(٢) تمييز جزاء ٦٨/٤١ لسنة ١٩٦٩، ص ٧٣٥.

(٣) تمييز جزاء رقم ١٥٢ / ٦٤ لسنة ١٩٦٥، ص ٣١٨.

(٤) تمييز جزاء رقم ٢١٦ / ٩٥ لسنة ١٩٩٦، ص ١٩٤١.

(٥) تمييز جزاء رقم ٦٨/٧٤ لسنة ١٩٦٨، ص ٦٧٠.

(٦) تمييز جزاء رقم ٨٦ / ٦٨ لسنة ١٩٦٨، ص ٨٣٥.

شاء.^(١) ويجب أن يكون استخلاص المحكمة لاقتناعها من الوقائع المنطقية التي تنسجم مع مبادئ العقل، فلا يعتد بالشهادة المبينة على مجرد الاستنتاج؛ لأنها تتأرجح بين الصحة والخطأ.^(٢)

٢ - ما ورد في القانون والقضاء:

لقد أرسى المشرع الأردني مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالفقرة الأولى من المادة (١٤٧ أصول)؛ حيث نصت على أنه تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، كما نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات المصري على أن "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة". كما نصت المادة (٣٠٢): "بأن القاضي يحكم بالدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على إيجاز دليل لم يطرح أمامه في الجلسة". أما المادة (١٥١) من القانون الكويتي فنصت على: "أن المحكمة تعتمد في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكون اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها".

وبهذا يتبين أن القانون والقضاء قد اتفقا على اعتماد الدليل الذي تقتنع به المحكمة وترجحه على الأدلة الأخرى، وأنه يتوجب على المحكمة تقدير البينات والدلائل وتحديد الوقائع التي اقتنعت بصحتها قبل إصدار حكمها.^(٣) كما أن محكمة الموضوع عند تكوين اقتناعها بالأدلة المستمدة لا تدخل في عداد أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تملك محكمة التمييز التدخل بقناعة محكمة الموضوع ما دامت

(١) تمييز جزاء رقم ٤١ / ٦٨ لسنة ١٩٦٩، ص ٧٣٥.

(٢) د.عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية / ١٩٤٧، ص ٢١٦، محكمة الاستئناف العليا، القضية رقم ٦٨/٤٧١. جلسة ١/٢٩/١٩٦٩.

(٣) تمييز جزاء رقم ٧١/٩ لسنة ١٩٧١، ص ٤٢٠.

البيانات التي اعتمدت عليها تؤدي إلى النتيجة التي استخلصت منها، وكذلك لا رقابة على محكمة الموضوع في فرض العقوبة المناسبة.^(١) وإنه لا يمتنع قبول شهادة الشاهدين السماعية المبنية على شهادة المجني عليها التي تبلغ من العمر ست سنوات والتي استمعت المحكمة إلى شهادتها على سبيل الاستدلال، ما دامت مبنية على السماع من المجني عليها نفسها بعد وقوع الفعل ببرهنة وجيزة وحالما سنحت لها الفرصة لرفع شكواها.^(٢)

والشهادة على سبيل المعلومات لا تكفي وحدها دليلاً في الإثبات ما لم تقترن بأدلة غيرها؛ لأن الشهادة غير المؤيدة باليمين تكون باطلة ولا يجوز الاستناد إليها.^(٣)

إن الاقتناع بالدليل يعود لمحكمة الموضوع، فلها أن تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحة إذا تطرق الشك إلى وجدانها، ولا تستأنف محكمة التمييز النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من دلائل وبيانات.^(٤) ولقد ترك المشرع للمحكمة في المسائل الجزائية حق تقدير الأدلة؛ بحيث يكون لها أن تحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها، وأنه متى قام أي شك في إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاء ببرائه.^(٥) لأن القاعدة القانونية تقضي بأن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم حتى يبنى الحكم على اليقين، ولذلك ينبغي أن يمنح القاضي من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه.^(٦) لأن القاضي يبني اقتناعه استناداً إلى الأدلة القائمة التي يطمئن ضميره إلى صحتها وعلاقتها بالفعل المرتكب بكامل حريته ويستند إليها في إصدار حكمه، حتى لو

(١) تمييز جزاء رقم ٥٣/٧٣ لسنة ١٩٧٣، ص ٨٣٧.

(٢) تمييز جزاء رقم ٧٨/١٣٧ لسنة ١٩٧٩، ص ٨٨.

(٣) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - عمان/١٩٩٢، ص ٣٥٠.

(٤) تمييز جزاء رقم ٨٠/٧٥ لسنة ١٩٦٧، ص ٢٩٣.

(٥) نقض مصري، ١٧ إبريل ١٩٦٢، مجلة أحكام النقض، سنة ١٩١٣، رقم ٩٥.

(٦) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص ٦٨٨.

خالف في ذلك قضاء هيئة قضائية أخرى، وقام تناقض بينه وبين الحكم الذي أصدرته بشأن الدعوى نفسها.^(١) لأنه يبيّن حكمه على ما يطمئن إليه ضميره من خلال تمحيصه وتدقيقه للأدلة المطروحة عليه دون معقب عليه في ذلك، نظراً للحرية الكاملة التي يتمتع بها في تقدير الدليل وارتباطه بوقائع الدعوى، وقضي بأن محكمة التمييز عندما تنعقد للنظر في التمييز المرفوع إليها في الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الشرطة تعتبر محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم أو تنقضه إذا كان تقدير محكمة التمييز للوقائع يختلف عن تقدير محكمة الشرطة.^(٢) ولذلك فإن تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع سواء كانت الدعوى مميزة بحكم القانون أم بناء على لائحة تمييز من المحكوم عليه، وليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها لأن محكمة الموضوع هي التي تقدر الدليل المقدم لها، تأخذ بما تقتنع به وتطرّحه إذا تطرق الشك إلى وجدانها.^(٣)

فكلما اطمأن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها كان له أن يأخذ به، وكلما تعذر الاطمئنان إليه تعذر الأخذ به، بغير رقابة من أحد عليه في مبررات اطمئنانه عنه أو عدم اطمئنانه، متى كان في تقديره العام لم يخرج عن حدود الاتزان في فهم الدليل وعن حدود المنطق المقبول في الاستدلال به.^(٤) فالمحكمة الجزائية تحكم وفقاً لما يقتنع به ضميرها، ما دامت هناك بيانات تستطيع الوصول إلى النتيجة التي استخلصتها^(٥)؛ لأن القانون ترك لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تكوين اعتقاده وتقدير الدليل المقدم له.^(٦)

(١) نقض ٢٦٢، آذار ١٩٦٣، مجلة أحكام النقض، سنة ١٩١٤، رقم ٤٨.

(٢) تمييز جزاء رقم ٨٩/١٦٤ لسنة ١٩٩١، ص ٤١٧.

(٣) تمييز جزاء ٧٨/١٤٠ لسنة ١٩٧٩، ص ١٠١.

(٤) د. رؤوف عبيد، المشكلات، الجزء ٢، ص ٥٢٣.

(٥) تمييز جزاء رقم ٨٧/٨٤ لسنة ١٩٨٩، ص ٢١٥٣.

(٦) تمييز جزاء رقم ٨٧/١٥١ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٤٧.

ويجب أن تكون قناعة القاضي وما توصل إليه من نتائج في تكوين عقيدته واقتناعه الوجداني مستندة إلى أسس قوية وثابتة.^(١)

٣ - رأي الفقه:

يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الحرية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير قيمة الأدلة، تعني أن عليه أن يبحث عن الأدلة اللازمة، دون أن يصل التقدير الحر لديه إلى حد التحكم الكامل، فالإقتناع يجب أن يخضع دائماً للعقل والمنطق، ولا يجوز أن يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي إطلاق حريته في أن يحل تخميناته وتصوراته محل أدلة الإثبات مهما كانت وجاهتها.^(٢)

ويجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً وأن يستمد اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت أمامه، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، فيمنع على المحكمة أن تبني حكمها على دليل لم تطرحه في المناقشة في جلساتها حتى لو كان له أصل في أوراق الدعوى، فينبغي على القاضي أن يستمد عقيدته من أدلة مشروعة ووليدة إجراءات قانونية صحيحة.^(٣)

وكذلك لا يجوز للقاضي الاستناد إلى أدلة غير قضائية كأن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو مشاهداته أو على الإشاعات المتداولة في المجالس الخاصة، فالدليل الذي جاء وليد إجراءات مخالفة للنظام العام لا يؤخذ به.^(٤)

إن حرية القاضي بالاقتناع تعني إطلاق حريته في الإثبات بجميع الأدلة المشروعة دون تقييده بدليل معين باستثناء ما نص عليه القانون؛ لأن القانون إذا نص على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة (المادة ١٤٧/٢ أصول)، كما أن له أن يستخلص الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وجميع

(١) R. Merle et A. Vitu Traite de Droit Criminel Procedure Penale Cujas, Paris, 1979, p. 165.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٤٦٦.

(٣) د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، ص ٣٥٢.

(٤) د. حسن جوخدار، شرح قانون الأصول الجزائية، ص ٣٥٢.

الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق اعتماداً على الأدلة المقدمة إليه في الدعوى.^(١) أما التحكم الكامل وبناء الدليل على علمه الشخصي أو ما يترأى له بالعين المجردة فلا يعتد به دليلاً^(٢). وإذا لم يقتنع يقينياً بالدليل بقي الشك على ما هو عليه، ومن ثم تستحيل الإدانة.^(٣)

المطلب الثاني

رقابة محكمة التمييز على حرية الاقتناع

إن لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في التقدير والاقتناع، وله السلطة الكاملة في وزن كل دليل على حدة، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة من الخصوم، وله أن يطرح أي دليل لا يرتاح ضميره إليه، وأن يستخلص القرار المنطقي والمعقول والمستساغ من بين الأدلة المقدمة إليه، استناداً إلى المبدأ القانوني القائل: إن القاضي يحكم بحسب قناعته الشخصية (المادة ١٤٧/١ أصول)، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة، بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل يقدم إليه، فالعبرة باقتناع القاضي بالدليل واطمئنانه إليه، وله الحرية في تقدير الأدلة ووزنها بحسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها والملابسات التي أحاطت بارتكاب الفعل الجرمي.^(٤) ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لاقتناع محكمة البداية ما لم تستمع إلى البيئة نفسها.^(٥) وقضي بأنه إذا كان اقتناع محكمة الموضوع بالبيئة لا يخضع

(١) نقض مصري، ٥ يونيه ١٩٦٧، مجلة أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ١٥٥، ص ٧٧١.

(٢) تمييز جزاء ٨٧/١١٦ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٤٣.

(٣) Arraud, Traite Theorique et Pratique d'instuction Criminell et de Procedure Penale, Paris 1928, 5vol, op, cit, I, No. 229, p 476

(٤) تمييز جزاء رقم ٨٢/٦٤ لسنة ١٩٨٢، ص ١٠١٧.

- نقض مصري، ٢٩ ديسمبر ١٩٨١، مجلة أحكام النقض، سنة ٣٢، رقم ٢١٧، ص ١٢١٢.

(٥) تمييز جزاء رقم ٥٨/٧ لسنة ١٩٥٨، ص ١٠٩.

لرقابة محكمة التمييز، إلا أن لهذه المحكمة أن تراقبها من حيث اعتبار الدليل دليلاً قانونياً أم لا؛ لأن هذه المسألة تتعلق بالتطبيقات القانونية وليست من الأمور الواقعية.^(١)

كما أن محكمة التمييز لا تملك التدخل في اقتناع محكمة الموضوع ما دامت البيانات التي اعتمدت عليها تؤدي إلى النتيجة التي استخلصت منها. وكذلك لا رقابة على محكمة الموضوع في فرض العقوبة المناسبة.^(٢) ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبيانات ما دام تقديرها مستمداً من وقائع ثابتة في الأوراق لما لمحكمة الموضوع من صلاحية في تقدير البيانات^(٣)؛ لأن القانون ترك لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تكوين اعتقاده وتقدير الدليل المقدم له، يأخذه إذا اقتنع به ويطره إذا تطرق الشك إلى وجدانه دون رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك^(٤)، ما دام هناك بيانات تستطيع معها المحكمة الوصول إلى النتيجة التي استخلصتها وأن تكون هذه البيانات قد قدمت في أثناء المحاكمة وتم مواجهة الخصوم بها ومناقشتهم لها، لأن الاقتناع ببعض الأدلة دون البعض الآخر وأخذ المحكمة من البيانات التي يرتاح إليها وجدانها وطرح البيانات التي لا تقتنع بها، هو من صميم اختصاصها دون رقابة عليها من محكمة التمييز.^(٥) ولأن اقتناع محكمة الموضوع بالأدلة المقدمة إليها في أثناء المحاكمة بعد مواجهة الخصوم بها ومناقشتها معهم لا يدخل في عداد أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٧٤ أصول).^(٦)

(١) تمييز جزاء رقم ٧٨/٤٦ لسنة ١٩٧٨، ص ٧٤٨.

(٢) تمييز جزاء رقم ٧٣/٥٣ لسنة ١٩٧٣، ص ٨٣٧.

(٣) تمييز جزاء رقم ٨٥/٢٣ لسنة ١٩٨٦، ص ٥٨٨.

(٤) تمييز جزاء رقم ٨٧/١٥١ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٤٧.

تمييز جزاء رقم ٨٤/٨٧ لسنة ١٩٨٩، ص ٢١٥٣.

(٥) تمييز جزاء رقم ٨٦/٢١٩ لسنة ١٩٨٩، ص ٧٣٧.

(٦) تمييز جزاء رقم ٧٣/٥٣ لسنة ١٩٧٣، ص ٨٣٧.

إن مهمة القاضي الجنائي هي إظهار الحقيقة جلية واضحة لا يتطرق إليها الشك لتمتعه بحرية تقدير الأدلة التي يستند إليها في حكمه مع تعليل أسباب اقتناعه بها^(١)، وإنه لا يجوز معارضته في اعتقاده ولا مجادلته ما دام علل قضاؤه بتعليل سائغ لا يشوبه قصور أو تناقض، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.^(٢)

إلا أن قاضي الموضوع ملزم بأن يبين في حكمه الأدلة التي استند إليها وأدت إلى تكوين اقتناعه بثبوت التهمة، وتعليل ارتياحه لها واطمئنان وجدانه إلى قوتها في الإثبات، وإلى أنه تم طرحها في جلسة المحاكمة و تمت مناقشتها بصورة سليمة وإلى أنها قانونية تصلح أساساً للحكم ومستساغة ومعقولة.

ولكن إذا اعتمد القاضي في اقتناعه عند إصدار الحكم على أساليب ينكرها المنطق السليم وتتجافى مع وقائع الأمور، بعيدة عن العقل والتفكير العلمي، كان لمحكمة التمييز أن تردده إليه.^(٣) علماً بأنه ليس لمحكمة التمييز أن تراقبه في تقديره، إنما لها أن تراقبه في صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع، فقد مارست محكمة النقض المصرية رقابتها على منطق محكمة الموضوع في استخلاصها للدليل، واشترطت أن يتفق مع العقل والمنطق^(٤)، ومراقبة محكمة التمييز لصحة الأسباب تعني مراقبة معقولية اقتناع القاضي بالحكم، لأن الاقتناع المطلوب من القاضي هو الاقتناع اليقيني وليس الاقتناع بالترجيح والاحتمال، وإن الاقتناع اليقيني هو الذي يمكن محكمة التمييز من مراقبة معقولية استخلاص القاضي من مصدر الدليل.^(٥) ولكن لا سبيل لمصادرة

(١) د. محمد الحلبي، شرح الإجراءات الجزائية، القدس، دار الفكر، ٢٠٠٣، ص ٣٥٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات، ج ١، ص ٩٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، ص ٤١٨.

(٤) نقض مصري ٢٠ نوفمبر، ١٩٣٣، مجلة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٥٥، ص ٢٠٦.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٤٦٧.

محكمة الموضوع في اقتناعها بالأدلة التي اطمأنت إليها والتي من حقها الأخذ بها في تكوين عقيدتها.^(١) وإن الاقتناع بالأدلة كالاقرار والشهادة يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة التمييز عليها في تقدير البيانات ما دام أن تقديرها غير مخالف للقانون.^(٢) إلا أن استقلال القاضي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لمحكمة التمييز لتجنب الضعف وتحقيق العدالة، وحسن تطبيق القانون.^(٣)

ويجب أن يكون ما اعتمده القاضي من أدلة يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها، وعليه فإن لمحكمة التمييز أن تراقب سلامة ما تم التوصل إليه في الحكم بصورة سائغة ومقبولة، وإذا كانت النتيجة التي خلصت إليها محكمة الموضوع غير مقبولة عقلاً ولا منطقياً، وكانت الأدلة والبيانات التي اعتمدتها للوصول إلى هذه النتيجة لا يعقل أن تؤدي إليها، كان الحكم بذلك معيباً^(٤)! ولقد اعترف المشرع بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الاقتناع بالأدلة دون رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك، إلا أن سلطته التقديرية ليست مطلقة، فإن تناقض تقديره مع المنطق السليم كان لمحكمة التمييز أن ترده إليه، كما أن عليه أن يلتزم القيود التي فرضها المشرع على مبدأ الاقتناع القضائي.^(٥)

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات، ج٢، ص ٥٢٣.

– نقض مصري ١٤ نوفمبر مجلة أحكام النقص السنة ١١، رقم ١٠٥، ص ٥٥٢.

(٢) تمييز جزاء رقم ١٧١/٨٥ لسنة ١٩٨٧، ص ٣١٥.

– جمال مدغمش، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان/٢٠٠٢، ص ١٧٣.

(٣) د. حسن جوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية/ ١٩٩٢، ص ٣٥٤.

(٤) د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، ص ٢١٠.

(٥) د. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ص ٧٢٢.

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على حرية الاقتناع

إن النتيجة الأولى التي تترتب على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، تكمن في منحه سلطة واسعة في الاستناد إلى الدليل الذي يرتاح ضميره إليه، ويستقر في وجدانه دون تحديد أو تقييد، وكذلك سلطته في طرح أي دليل يخالف ضميره ووجدانه.

أما النتيجة الثانية فتكمن في عدم تدخل محكمة التمييز في اقتناع قاضي الموضوع ما دامت هناك بيانات ثابتة في القضية، يستطيع معها الوصول إلى النتيجة التي استخلصها منها، وأدت إلى تكون اقتناعه بثبوت التهمة^(١). فلقد أعطى المشرع للقاضي الجنائي حرية واسعة في تكوين عقيدته الوجدانية؛ فله أن يستند إلى الدليل الذي يطمئن إليه ويعتقد بصحته وأن يطرح الدليل الذي لا يقتنع به دون رقابة عليه من محكمة التمييز^(٢). والمشرع قد اعترف بسلطة القاضي التقديرية في الاقتناع بكل دليل على حدة واعتبار ذلك مجاًلاً مغلقاً دون رقابة محكمة التمييز^(٣). ولمحكمة الموضوع الصلاحية في تقدير البيانات في المسائل الجزائية، دون رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دام تقديرها مبنياً على أسباب من شأنها أن تبرره^(٤) وعللت قرارها تعليلاً وافياً بحيث لا تملك محكمة التمييز الرقابة عليها في عملها^(٥)؛ لأن تقدير البيانات ووزنها من المسائل الموضوعية التي تعود لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة

(١) تمييز جزاء ٥٤/٥ لسنة ١٩٥٤، ص ١٧٢.

(٢) د. محمد الحلبي، قانون الإجراءات الجزائية، ص ٣٥٣.

(٣) د. كامل السعيد، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٧٢٢.

(٤) جمال مدغمش، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ص ١٧٢.

(٥) تمييز جزاء ٨٩/١٧٨ لسنة ١٩٩١، ص ٦٠٤.

تمييز جزاء ٨٩/٢٢٣ لسنة ١٩٩١، ص ٦٣١.

التمييز.^(١) شريطة التزام القاضي ببناء حكمه على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وتم مواجهة الخصوم بها وأتيح مناقشتها.^(٢)

والنتيجة الثالثة تكون في تساند الأدلة بعضها لبعض^(٣)؛ لأن حرية القاضي في الاقتناع تعطيه سلطة واسعة في الاعتماد على جميع الأدلة المقدمة إليه، والتنسيق فيما بينها بوصفها وحدة تؤدي إلى اكتمال اقتناعه وإلى تكوين عقيدته واطمئنانه إلى ما انتهت إليه^(٤)، فالأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً فلا ينظر إلى دليل بعينه منفرداً عن باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانه إلى ما انتهت إليه.^(٥)

إن وجود الأدلة والقرائن القاطعة مجتمعة أمام القاضي يساند بعضها بعضاً يعينه على اتخاذها أساساً في إثبات ارتكاب الفاعل لجريمته، واقتناعه بصلاحياتها لتقرير الإدانة يعطيها حجية ثبوتية مهمة.^(٦) وقضي بأنه إذا

(١) تمييز جزاء ٩٢/٢٠٧ لسنة ١٩٩٢، ص ٢١٥١.

تمييز جزاء ٩٢/٣٣ لسنة ١٩٩١، ص ٤٧٠.

وأن لمحكمة الموضوعية صلاحية تقدير البينات والأخذ بما تقتنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها دون تدخل من محكمة التمييز (تمييز جزاء ٩٨/٨٧ لسنة ١٩٩١، ص ٥٧٨).

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٨١٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات، ص ٤١٥.

(٤) نقض مصري أول نوفمبر ١٩٨١ مج أحكام النقض، سنة ٣٢ رقم ١٣٧، ص ٧٩٥.

– نقض مصري ١٢ أكتوبر ١٩٨١ مج أحكام النقض، سنة ٣٢ رقم ١٢٣، ص ٧٩٢.

(٥) تمييز جزاء رقم ٨٧/١٧٥ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٩٠.

تمييز جزاء رقم ٩٠/١٢٩ لسنة ١٩٩١، ص ٤٦٢، حيث قضي بأن البينات التي اعتمدتها المحكمة من شهادة شهود واعترافات المتهم ببعض الوقائع أمام المدعي العام مع الرسائل المضبوطة كلها بينات صالحة للإثبات عملاً بأحكام المادة (١٤٧ أصول).

– تمييز جزاء رقم ٩٢/٢٤٦ لسنة ١٩٩٢، ص ٢١٥٨.

(٦) د. محمد الحلبي، الإجراءات الجزائية، ص ٥٣٣.

كانت أدلة الدعوى والبيانات الواردة فيها والتي استعرضتها محكمة الشرطة في قرارها المميز تكفي لتوفر اقتناع محكمة التمييز (كمحكمة الموضوع) في قضايا الشرطة، عملاً بأحكام المادة (١٨٨) من قانون الأمن العام بصحة هذه الوقائع، ولم ينازع المتهم بصحتها، إذ اقتصر دفاعه على عدم صحة الوصف الجرمي لها، فيبين على ذلك أن الحكم المميز إذ قضى بتجريم المميز بجناية الشروع التام بالقتل، هو حكم صحيح ولا يرد عليه طعن.^(١) إن الاقتناع بالاعتراف وكشف الدلالة وإفادات المتهمين وتقرير المختبر الجنائي متسانداً بعضها مع بعض يعود لمحكمة الموضوع، دون أن تتدخل محكمة التمييز في اقتناعها وتقديرها للبيانات ما دام أن تقديرها غير مخالف للقانون. وإن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا يناقش كل دليل على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها منتجة اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.^(٢)

المطلب الرابع

علة مبدأ الاقتناع الوجداني

إن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تعني الوصول إلى الحقيقة من أي دليل يعرض عليه في جلسات المحاكمة، بعد تمحيصه وتدقيقه ودراسته بصورة وافية، بما يتفق مع الأسلوب العلمي في التفكير ومدى مطابقته للواقع في استخلاص النتائج التي يتم التوصل إليها.

(١) تمييز جزاء رقم ٩٢/٢٤٦ لسنة ١٩٩٢، ص ٢١٥٨.

(٢) بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص ٤١١.

- نقض مصري ز ١٩٦٠/١١/٥ مج أحكام النقض، سنة ١١، رقم ٢٩٦، قاعدة ١٥٣.

وإن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي بيئة، لا تلزمه بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع، لكي يصل في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية قدر ما يسمح بذلك التفكير البشري^(١).

كما أن جميع البيانات القانونية تقبل لإثبات الوقائع، شريطة أن تطرح في جلسات الحكم للمناقشة وأن يكون الاستناد إليها مستساغاً ومقبولاً من الناحيتين العقلية والمنطقية، بعد دراسة واقعية من خلال تمحيصها وتدقيقها ودراستها ومدى مطابقتها لوقائع الأمور بشكل يصور الواقع الحقيقي للقضية المطروحة بقدر المستطاع ضمن حدود قدرته كإنسان عادي في التصرف بذلك، دون قيود تكبل حريته في التقدير والاعتناع، من أجل مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وقطع دابر الجريمة.

إن إقرار المتهم على نفسه بجميع الوقائع الإجرامية يعني أنه مرتكب الجريمة، فإذا اقتنع قاضي الموضوع بهذا الإقرار، فإنه يترتب على المقر المسؤولية الجزائية عن الجريمة، نتيجة للاقتناع الوجداني بأنه مرتكب الجريمة^(٢).

ولا يجوز للقاضي أن يؤسس اقتناعه على رأي الغير إلا إذا اقتنع به هو وبين أسباب اقتناعه، لأنه منع من الحكم بمعلوماته الشخصية، ومنع من الاعتماد على الأدلة غير المشروعة، الناتجة عن إجراءات غير صحيحة أو الناتجة عن التعذيب^(٣).

(١) د. محمد نجيب حسني، شرح الإجراءات، ص ٤١٥.

(٢) R. Merle et A. Vitu, op, cit.P.196

(٣) بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص ٤١٣.

المبحث الثاني

القواعد التي تحكم مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

إن اقتناع قاضي الموضوع بالبراءة أو الإدانة يجب أن يصل إلى حد اليقين حتى يستطيع أن يبني تقديره واقتناعه الوجداني على أدلة ثابتة يرتاح ضميره إليها، بعد أن يكون قد وازن فيما بينها، وقام بتدقيقها وتمحيصها لبيان مدى قوتها في الإثبات. وحتى يصل إلى حد القناعة الوجدانية لا بد من توافر الشروط التالية:

- ١ - يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من دليل قضائي.
- ٢ - يشترط أن يكون الدليل قد طرح في جلسات المحاكمة.
- ٣ - ضرورة الاستناد إلى الأدلة المشروعة.
- ٤ - التقيد بسلامة التقدير والاستدلال.

المطلب الأول

وجوب الحصول على الدليل بإجراءات قانونية مشروعة

يجب أن يراعى في الحصول على الأدلة اتباع الإجراءات المشروعة والصحيحة^(١)؛ لأنه يترتب على الإجراءات الباطلة بطلان الدليل الذي نتج عنه ولا يصح أن تبنى الإدانة عليه، وكل دليل تم الحصول عليه من خلال إجراءات التفتيش الباطلة أو من اعتراف المتهم في أثناء ضربه وتعذيبه ينعدم أثره ولا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه في الدعوى استناداً إليه. وقياساً على ذلك فكل علة تشوب الدليل المطروح أمام القاضي تحول بينه وبين الاستناد إليه. وقضي

(١) بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات الكويتي، ص ٤١٣.

بأن أعضاء هيئة التحقيق التي تشكلت بناء على أمر من رئيس الوزراء لا ينطبق عليهم وصف الشاهد، وتشكيلها ليس قانونياً، ولهذا لا يجوز قبول الإجراءات التي لديها في معرض البيئة؛ لأنها غير قانونية.^(١) وإنه لا يؤثر على صحة الإفادة التي أخذها المدعي العام كونها أخذت في دائرة الشرطة ما دام لم يثبت أن إكراهاً وقع على المميز للإدلاء باعترافه.^(٢)

أما الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية، كصدوره أمام ضباط الشرطة فلا يكفي وحده للاستناد إليه في الحكم بالإدانة.^(٣) وإن الاعتراف ببعض الوقائع التي لا تعد بحد ذاتها جرمية - كالاقرار باستلام المال، ثم الادعاء برده للمدعي - لا يعني الاعتراف بالجريمة^(٤). وإذا كانت وقائع الدعوى تدل على أن المتهم قد تعرض للضرب في أثناء الإدلاء بالاقرار، فإن من حق محكمة الاستئناف ألا تأخذ بهذا الاعتراف، وإن محكمة التمييز لا تراقب محكمة الموضوع في اقتناعها.^(٥) وإذا استبعدت محكمة الموضوع البيئة التي أخذت بالضغط والإكراه، فلا محلّ لقول المتهم بأن أقواله أخذت بالإكراه ولا مجال للطعن في الحكم الصادر لعدم استناده إليها.^(٦) كما أن من حق المحكمة أن تسمع البيئة على الظروف التي أحاطت بالاقرار أمام المدعي العام، حتى إذا تبين لها أنه أخذ بالإكراه، فتقرر عدم الأخذ به ولا مجال للقول بأن اعتراف المتهم أمام المدعي العام غير قابل للطعن إلا بالتزوير، ومن حق المتهم أن يقدم البيئة على أن الاعتراف قد أخذ منه بالضغط والإكراه أمام المدعي العام لأن الإفادة التي تعطى أمام المدعي العام تخضع لتقدير المحكمة كأي بيئة أخرى.^(٧)

(١) تمييز جزاء رقم ٦٤/٥٠ لسنة ١٩٦٤، ص ٧٤٣.

(٢) تمييز جزاء رقم ٥٨/٢٢ لسنة ١٩٥٨، ص ٢٦٧.

(٣) د. محمود سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٤) R. Merle et A. Vitu, op, cit.P.201

(٥) تمييز جزاء ٧٥/٨٦ لسنة ١٩٧٧، ص ٦٣٨.

(٦) تمييز جزاء ٧٤/٥٢ لسنة ١٩٧٥، ص ٢١٠.

(٧) تمييز جزاء ٦٤/١٧٣ لسنة ١٩٦٥، ص ٦٥٦.

ومن المسلّم أنه لا يجوز أن تبني الإدانة على دليل باطل قانوناً حيث يبطل الحكم الذي يُبنى على شهادة صدرت إثر إكراه أو تهديد مهما كان قدره.^(١) ولكن لا يوجد ما يمنع من استناد الحكم بالبراءة على دليل استحصل عليه بطريق غير مشروع^(٢). كاستناد الحكم على دليل براءة وليد إفشاء المحامي بسر مهنته.^(٣) لأن الأصل في المتهم البراءة، ولا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته. وكل ما تحتاج إليه هو أن يشكك في إدانته. (د. أحمد فتحي سرور - الوسيط - ص ٤٧٠).

إن اقتناع القاضي القائم على الدليل الصحيح هو تطبيق للمبادئ العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف إلا بالإجراءات المشروعة، وإنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع؛ لأن الإجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه، ويبطل الحكم الذي بُني عليه حتى ولو كان الدليل في حد ذاته صادقاً؛ لأنه يهدر ولا يعول عليه.^(٤)

وإذا تم استبعاد كشف الدلالة الذي نُظِم في اليوم التالي لإدلاء المتهمين باعترافاتهم التي أخذت في ظروف توجب الشبهة في صحتها، باعتباره دليلاً لا تختلف ظروف إعدادها عن الظروف التي واكبت ضبط اعترافات المتهمين التي أدت إلى استبعاد الاعترافات من عداد الإثبات فإن ذلك يبرر لمحكمة الجنايات استبعاد الكشف للأسباب ذاتها، وذلك إعمالاً لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز.^(٥)

(١) نقض مصري، ١١ يونيو ١٩٧٢، مج أحكام النقض، سنة ٣٢، رقم ٢٠٣، ص ٩٠٦.

(٢) نقض مصري، ٢٥ يناير ١٩٦٥، مج أحكام النقض، سنة ١٦، رقم ٢١، ص ٨٧.

(٣) نقض مصري، ٣١ يناير ١٩٦٧، مج أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ٢٤، ص ٤٤.

(٤) نقض مصري، ٩ يناير ١٩٧٧، مج أحكام النقض، سنة ٢٨، رقم ٩، ص ٤٤.

- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ص ٨٢٤.

(٥) المحامي جمال مدغمش، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ص ١٨٤.

إن معيار مشروعية الأدلة الجنائية في احترام ضمانات المتهم وليس في الإثبات، حتى لا يتغلب حق الدولة في العقاب على جانب احترام الحرية الفردية التي لا يجوز إهدارها من أجل الحصول على الأدلة، وهذا ما أخذ به النظام اللاتيني الذي ينادي بعدم قبول الأدلة التي كانت ثمرة للإجراءات غير المشروعة، أما النظام الأنجلوسكسوني فيسمح للقاضي بالاعتماد على الأدلة غير المشروعة كقرائن في الدعوى لصالح المتهم.^(١)

وحيث إنه لا بد لأجهزة الدولة من احترام حقوق الناس وحيرياتهم وضمان حقوق المتهم بالذات، فإنه يتعين على القضاء عدم الأخذ بالأدلة الناتجة عن الإجراءات غير المشروعة، علماً بأن نظامنا القانوني يقوم على ضمانات هذه الحقوق والحيريات، ولا يعتمد إلا على الأدلة الناتجة عن الإجراءات المشروعة، ويرفض الأخذ بالأدلة الناتجة عن الإجراءات غير المشروعة، وينادي ببطالان هذه الإجراءات وبطلان ما ترتب عليها من نتائج.

وأنه لا يجوز الحصول على دليل، خلافاً للضمانات القانونية كتفتيش بيت خلافاً لأحكام القانون والحصول فيه على دليل يدين المتهم، فهذا الدليل منافي لقواعد الإثبات ويجب إهداره وعدم الاعتداد به.^(٢)

المطلب الثاني

تقيد المحكمة بسلامة التقدير والاستدلال

إن اقتناع القاضي في تكوين عقيدته مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون.^(٣)

(١) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٤٧٠.

(٢) د.عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٨٣.

(٣) د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص ١٩٨٧، ٥٣٤.

- نقض سوري، ٢٦ يناير ١٩٦٨، مجموعة القواعد رقم ٨٣.

لأن المحكمة تختار الدليل الذي تترتاح إليه في تقديرها للوقائع، ولكنها ملزمة بمناقشة الأدلة والموازنة بينها ومقابلتها بما اطمأنت إليه.^(١)

ويجب أن تكون عقيدة القاضي وما توصل إليه من نتائج في حكمه متفقة مع المنطق السليم ويقبلها العقل.^(٢) كما ينبغي أن يكون الاقتناع مستمداً من أدلة متساندة يستند بعضها بعضاً، فلا يجوز الاستناد إلى اعتراف انتزع بالإكراه أو شهادة طفل غير مميز.^(٣)

كما لا يجوز للقاضي أن يؤسس اقتناعه على رأي الغير إلا إذا اقتنع به هو وبين أسباب اقتناعه.^(٤)

ولا يجوز للقاضي الخروج عن القواعد القانونية في تكوين اقتناعه، ويجب أن تُبنى عقيدته بعد تدقيق الوقائع وتمحيصها بصورة سليمة ومنطقية ومناقشتها بصورة علنية وفي مواجهة الخصوم، وتعليل الأخذ بها بشكل مقبول ومعقول، بصورة توحى الاطمئنان بصحة قضائها، وكذلك على المحكمة بيان الوقائع التي استندت إليها في حكمها والتي اعتمدت عليها في استخلاص قناعتها وحُسن استدلالها بها.

وإن من القيود العامة التي ترد على اقتناع القاضي بعقيدته في الدعوى، إلزامه أن يدلل على صحة هذه العقيدة في أسباب حكمه بأدلة مؤدية إليها توافرت لها بشرائط معينة، بغير خطأ في الإسناد، ولا فساد في الاستدلال بها ولا إبهام أو غموض، وبغير تناقض أو تخاذل.^(٥)

(١) نقض سورى، ٢٣ يناير ١٩٨٢، مجموعة القواعد رقم ٣٨١٥.

(٢) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٢١٠.

- R. Merle et A. Vitu, op, cit.P.165

(٣) د. كامل السعيد شرح أصول المحاكمات الجزائية، ص ٧٢٠.

(٤) بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص ٤١٣.

- نقض مصري ١٠ ديسمبر، مج أحكام النقض، سنة ٣، رقم ١١٧، ص ٣٠٣.

(٥) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية، ج ٢، ص ٥٥٥.

ولا يجوز أن يؤسس اقتناع القاضي على استنتاج سيئ ينطوي على مخالفة المنطق والعقل، بل يجب أن يُبنى حكمه على استخلاص سليم للأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي؛ لأن للمحكمة الحق في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وجميع الممكنات العقلية.^(١)

إن سلامة الاقتناع بالأدلة يؤدي إلى صحة تسبيب الحكم وإلى القدرة على التحليل والاستنتاج مما يوحي بالاطمئنان إلى صحة القضاء وإلى تحقيق العدالة.

وإن القاضي ملتزم تسبيب حكمه (المادتان ٣١٠ و ٣١١ القانون المصري) وتحديد المصادر التي استمد منها اقتناعه، كي تستطيع محكمة النقض أن تتحقق من اعتراف القانون بهذه المصادر، ولكن القاضي لا يلتزم أن يكشف عن الكيفية التي استمد بها اقتناعه، وعن العلة في أنه اقتنع بها، فذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها.^(٢)

إن صلاحية تقدير البينات ووزنها من المسائل الموضوعية التي تقررها المحكمة دون رقابة لمحكمة التمييز عليها، ما دامت النتيجة التي استخلصتها قد جاءت بعد مناقشة سليمة للأدلة واستخلاص النتائج منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، ولا يجوز لمحكمة التمييز المسّ بعقيدة محكمة الموضوع التي لها كامل الصلاحية في تقدير البينات وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها، ولها أن تحكم بحسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها.^(٣)

وقضي بأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الجنايات الكبرى في المسائل الموضوعية ما دامت النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.^(٤)

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ص ٨٢٨.

(٢) د. محمد نجيب حسني، سن قانون الإجراءات الجنائية، ص ٤٣٠.

- نقض مصري، ٤ يونيه ١٩٧٣، مج أحكام النقض سنة ٢٤، رقم ١٤٧، ص ٧١٥.

(٣) تمييز جزاء رقم ٨٧ / ٨٩ لسنة ١٩٩١، ص ٢٧٨.

(٤) تمييز جزاء رقم ٢٢٣ / ٨٩ لسنة ١٩٩١، ص ٦٣١.

إن تقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع، إلا أن هذه الأدلة يجب أن تكون مقنعة ومنطقية تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، وإن قول المشتكية أن المتهمين اقتادها رُغماً عنها وسارت معها في شوارع المدينة أثناء وجود الناس لا يتفق مع المنطق؛ إذ كان بإمكانها الهرب أو الصراخ، ولا يكفي لإثبات أنهما اقتادها ثم أقدا على هتك عرضها رُغماً عنها، وإن إدانة المحكمة للمتهمين استناداً إلى بيانات غير منطقية، فإنها تكون قد استخلصت اقتناعها من بيانات لا تكفي للوصول إلى النتيجة التي خلصت إليها.^(١)

فالدليل الذي يأخذ به قاضي الموضوع يجب أن ينسجم مع العقل والمنطق، ويجب أن يكون حُسن الاستدلال مستساغاً ومقبولاً، وأن يستند إلى وقائع حقيقية وأن يكون استخلاصه منها قد تم بصورة سليمة وصحيحة، توحى بالاطمئنان إليه بعيداً عن التناقض والغموض؛ بحيث يبني القاضي عقيدته واقتناعه بشكل واضح وصريح، ولذلك فإن النتيجة المستخلصة منه مقيدة بسلامة التقدير، وحُسن الاستدلال وأن تتوافق مع المنطق والعقل والتفكير البشري.

المطلب الثالث

يجب أن تكون البيانات قد قُدمت في أثناء المحاكمات وطُرحت في جلسات المحاكمة

لا يستطيع القاضي أن يبني حكمه على معلومات تكونت لديه من خلال الصحف وأقوال الناس ولا على ما يراه بنفسه لأنها معلومات شخصية، وإنما يجوز له التقدم بها إلى المحكمة كشاهد بعد أن يتنحى عن النظر في الدعوى، لتمكين الخصوم من مناقشتها دون خوف من تأثر القاضي بها؛ لأنه خرج من تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى.

(١) المحامي جمال مدغمش، المرجع السابق، ص ١٨٧.

- تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٦٠ لسنة ١٩٩٥، ص ٣٤٩.

وهذا ما أيدته الفقه والقانون في العالم العربي، لأن القاضي ممنوع من الاستناد في أحكامه لغير الوقائع المعروضة أمامه، ومنع من الحكم بمعلوماته الشخصية.^(١) وعلى القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة عُرضت في المحاكمة، وخضعت لرقابة الخصوم وتمحيصهم.^(٢)

بل يجب أن تكون البيانات والدلائل التي يبني القاضي اقتناعه بها قدمت في أثناء جلسات المحاكمة، حيث نصت المادة (١٤٨) من قانون الأصول الجزائية الأردني، على أنه يجوز للقاضي ألا يعتمد إلا البيانات التي قدمت في أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قراراتها^(٣)، وأن علم القاضي وما يتراءى له بالعين المجردة أو بالمعرفة الشخصية لا يعتد به دليلاً لفصل الخصومات وتقدير الوقائع ولا ينهض شيئاً لهدر الأدلة القانونية الأخرى كالخبرة مثلاً.^(٤)

وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر، حيث تقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء.^(٥) ولكن يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء في أثناء نظر الدعوى.^(٦)

ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا عرضه شفويّاً في جلسة المحاكمة بحيث علم به أطراف الدعوى وأتيحت لهم مناقشته، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.^(٧)

(١) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ص ١٨٢.

(٢) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٧١٩.

(٣) تمييز جزاء رقم ٨٦/١٣٣ لسنة ١٩٨٨، ص ١٧٨٦.

(٤) تمييز جزاء رقم ٨٧/١١٦ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٤٣.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات، ص ١٩٧٦، ص ٤١٨.

- نقض مصري ١٣ يناير ١٩٧١، مج أحكام النقض، سنة ٢٢، رقم ٨، ص ٣١.

(٦) نقض مصري ١ يناير ١٩٤٠، مج القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٤١، ص ٦٥.

(٧) د. محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٩٨٨، ص ٤٢٧.

وإن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي، فلا يصح أن يقال عنه إنه قضى بعلمه.^(١) ومع ذلك فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح في جلسات المحاكمة، وإنما يجب أن يؤسس اقتناعه على ما يجريه هو نفسه من مناقشة الأدلة وتدقيقها وتمحيصها وعلى ما يجريه من تحقيق بالجلسات في حضور الخصوم.

ولا يكفي في الأدلة أن تقدم في أثناء الجلسة وإمكانية مناقشة الخصوم لها علناً، بل لا بد أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى، وأن تكون مدونة في محاضر الجلسة لإمكان القول إن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها قبل إصدار حكمه؛ فالشهادة التي لم تدون لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم وإن كانت قد سمعت في الجلسة بحضور الخصوم.^(٢)

ويجب أن تكون المحكمة قد ناقشت الأدلة المطروحة في الجلسة مناقشة سليمة وصحيحة واستخلصت النتائج التي كونت اقتناعها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.^(٣) فالبيانات التي تتكون من شهادة الشهود وأقوال المجني عليها قبيل الوفاة مع تقرير الطبيب الشرعي وشهادته لديها هي بيانات صالحة للإثبات وتكفي بما تضمنته من وقائع لإثبات الجريمة، ومن ثم فإن اعتماد المحكمة في التجريم لا يخالف القانون.^(٤)

إن ضرورة استناد القاضي في حكمه على الأدلة المطروحة أمامه في المحكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، من أجل مواجهة الخصوم بهذه الأدلة، ومناقشتها معهم بصورة شفوية وإتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم فيها تدعيماً لقيمتها في الإثبات، ولإعطاء القاضي القدرة اللازمة لتكوين عقيدته ووجدانه.^(٥)

(١) نقض مصري ٧ نوفمبر مج أحكام النقض، سنة ١٢ رقم ١٧٨، ص ٨٩٢.

(٢) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٣) تمييز جزاء رقم ٨٩/١٠٢ لسنة ١٩٩١، ص ٥٥٠.

– تمييز جزاء رقم ٩٢/٢٠٧ لسنة ١٩٩٢، ص ٢١٥١.

(٤) تمييز جزاء رقم ٩٠/١٤٥ لسنة ١٩٩١، ص ٤٥٩.

(٥) د. محمد نجيب حسني، شرح الإجراءات، ط ٨٨، ص ٤٢٧.

إن مناقشة الخصوم للأدلة ومجابهتهم غايتها الوصول إلى الحقيقة التي لا يمكن توافرها إلا باليقين القضائي وليس بمجرد الظن والاحتمال^(١)، وأرى أن الدليل الذي يستمد منه القاضي اقتناعه ويبنى عليه عقيدته ووجدانه، يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى وأن يطرح للمناقشة في جلسات المحكمة ومواجهة الخصوم به، والسماح لهم بمناقشته وتفنيده، وبيان قيمته من خلال ذلك كدليل يتم الاعتماد عليه في الإثبات ويكون مستساغاً ومقبولاً للاستناد إليه في إصدار الحكم؛ لأن على قاضي الموضوع أن يجري التحقيق النهائي بنفسه، فله أن يستمع إلى أقوال الخصوم وإلى إفادات الشهود وأن يناقش الخصوم فيها وأن يواجههم بالأدلة المقدمة إليه، وأن يتأكد من تدوين ذلك في محضر الجلسة، من أجل كشف الحقيقة، كما أن عليه السماح للخصوم بتفنيدها ودحضها وتقديم الدليل الذي يخالفها. ضماناً لحقهم في الدفاع عن النفس، وأنه لا يجوز الاعتماد على أي دليل لم يُطرح للمناقشة في أثناء جلسات الحكم حتى لو كان له أصل في أوراق الدعوى، لأنه لا يسوغ تقدير الدليل دون مناقشته وتمحيصه ومواجهة الخصوم به.

المطلب الرابع

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة

إن ترك إصدار الأحكام الجنائية لقناعة القضاة فقط، من شأنه أن يؤدي إلى تسليمه لمجرد انطباعاتهم، حيث يتأثر القاضي في تكوين عقيدته بالانطباعات العاطفية أو السطحية دون حاجة للتعليل العقلي والمنطقي للأدلة^(٢). هذا ما يراه الفقيه الفرنسي جارو.

Pierre Bouzat et Penatel. op. cit. p. 916

(١)

(٢) الفقيه الفرنسي جارو

Garraud traitetheorique et pratique destruction criminelle et de procedure penale o.p cit. p 517

ويجب أن يتوافر لدى القاضي الدليل على وقوع الجريمة، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات، ويكون حكمه معيياً إذا استند فيه إلى الاستدلالات وحدها،^(١) وقضي بأنه إذا كانت المحكمة قد استندت في حكمها إلى استعراض الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها، ولم تعتبر هذا الاستعراض كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال.^(٢)

وإنه عندما يصل القضاء إلى رأي معين من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوى، مطابقاً لحالتهم الذهنية، فإنه ينبغي أن يخضعوا هذا الرأي إلى الاختبار والمناقشة والتجربة، حتى يترسخ اقتناعهم أو يعدلوا عنه.^(٣)

وإنه لا يجوز ابتناء الحكم على الاستدلالات والقرائن وحدها، إنما يجب أن يكون اقتناع القاضي على الدليل، وإن جاز تعزيز الأدلة بها، وإن الدليل هو آثار مادية ونفسية تقطع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم^(٤)، وإن للمحكمة الجنائية أن تكون عقيدتها من أي دليل يقدم إليها وتطمئن إليه.^(٥)

ولقد استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز الاعتماد في الإثبات على الاستدلالات وحدها، إنما يجب أن تعزز الأدلة بالاستدلالات الموجودة وتكون مكتملة لها، وكل ما يشترط في الدليل الذي يُبنى عليه حكم الإدانة أن يكون له أصل في الأوراق وإلا كان القضاء معيياً؛ مما يستوجب نقضه^(٦)، وأن يؤدي عقلاً إلى صحة ما ينتهي إليه القاضي.^(٧) ويجب أن تكون الأدلة صحيحة، وتم

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، ط ١٩٧٦، ص ٤١٧.

(٢) نقض مصري ١٦ أكتوبر ١٩٦١، مج أحكام النقض، سنة ١٢، رقم ١٥٦، ص ٨٠٧.

(٣) Francois Gorphe. Les decisiones de justice 1952. p.116

Etude psychologique et judiciaire Siry.

Presses unversitaires de France. 1952

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط ٢، ص ٨٢١.

(٥) المحامي جمال مدغمش، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٦) نقض مصري، ١ إبريل ١٩٥٨، مج أحكام النقض، السنة ٩، رقم ٩٦.

(٧) نقض مصري، ١٤ مايو ١٩٥٦، مج أحكام النقض، السنة ٧، رقم ٣٠٣.

مناقشتها في جلسات المحكمة ومطابقة للقانون^(١). وإن اقتناع القاضي استناداً إلى المعلومات والقرائن والأدلة المقدمة إليه من النيابة العامة وصحة مشروعيتها يعطيه قوة ثبوتية بإدانة المتهم أو براءته^(٢). وإن على القاضي واجب البحث عن الأدلة، فمتى اقتنع - مثلاً - بما ورد في التحقيقات الأولية أصبح مصدر الاقتناع هذا دليلاً قضائياً، فالصفة القضائية للدليل تستمد من الصفة القضائية للمحكمة التي قامت بفحص الدليل وتمحيصه^(٣). كما أن إضارة الدعوى التي تقدم للقاضي تتضمن أدلة مختلفة ناتجة عن المعائنات وتقارير الخبراء ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الأولية والنهائية التي تتم أمام المحكمة، ومن خلال تلك الأدلة يبني القاضي اقتناعه وعقيدته إلى ما يطمئن إليه أو يرتاح ضميره إليه^(٤).

ويجوز للمحكمة تجزئة أي دليل يطرح عليها وتأخذ فيه ما تطمئن إليه^(٥). كما لها أن تأخذ بأدلة في حق متهم دون أن تأخذ بها في حق متهم آخر ولو كانت مماثلة^(٦). وكل ذلك يعود إلى مدى ارتياحها للدليل أو الاطمئنان إليه في تكوين عقيدتها. وقضي بأن الحكم في القضايا الجزائية متروك لقناعة المحكمة الشخصية بشرط أن يكون هناك بينات قانونية تصلح أساساً للحكم. (تميز جزاء ٥٣/٧١ لسنة ١٩٥٤، ص ٩١). وقضي بأن هناك فرقاً بين صلاحية محكمة الموضوع بالاقتناع بالدليل وبين قولها إنه لا يوجد دليل يربط المميز

(١) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٧٢٠.

(٢) د. محمد الحلبي، قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية، ص ٣٥٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٤٦٨.

(٤) تميز جزاء ٨٧/٢١ لسنة ١٩٨٩، ص ٧٩٤.

(٥) تميز جزاء رقم ٧٨/١٣٨ لسنة ١٩٧٩، ص ٩٤؛ حيث قضي بأن الاعتراف خاضع لتقدير المحكمة واقتناعها؛ فلها أن تجزئه وتأخذ منه بما يقنعها وترفض ما لا تطمئن إليه.

(٦) د. حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات، ٦٩١.

- نقض مصري ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨، مج أحكام النقض، سنة ٩، رقم ٢٧٧.

ضده بالجريمة، لأنها بالفرضية الأولى تكون قد مارست صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (١٤٧) أصول من حيث الاقتناع بالأدلة الواردة، أما الحالة الثانية فهي نفي لوجود دليل في الدعوى، فإذا كان ما ذهبت إليه لا يتفق مع وقائع الدعوى وكان ثمة دليل ضد المتهم فإن قولها - لم يرد دليل - يخالف الواقع والقانون معاً.^(١) وقضي بأن نية القتل في جرائم الشروع بالقتل من الأمور الباطنية ولا بد من إثباتها بدليل قانوني؛ إذ ليس كل جرح بآلة قاتلة مشروعاً بالقتل، وكذلك لا يعتبر مكان الإصابة وحده دليلاً يثبت نية القتل. ولذلك لا بد أن يتوافر لدى القاضي معلومات وأدلة وقرائن تكفي لنسبة الجريمة إلى المتهم والاقتناع يقينياً بصحتها.^(٢)

إن الاعتماد على وجود الدليل للحكم بالإدانة، يعني عدم جواز استمداد القاضي واقتناعه ووجدانه من الاستدلالات المطروحة في الجلسة، ولا بناء عقيدته على معلوماته الشخصية، ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم وعرقله سير العدالة، كما أنه لا يستطيع أن يبني حكمه على تقرير خبير في موضوع عليه خلاف علمي لم يجر ترجيحه.^(٣)

أما إذا كان القاضي بسبب جريمة ارتكبت في الجلسة، فلا مفر من أن يقضي فيها استناداً إلى معلوماته باعتباره قد عاين ارتكابها، لأن إجراءات المعاينة التي استند إليها هي امتداد لإجراءات المحاكمة، ويسودها مبدأ الشفوية والمواجهة.^(٤)

فالأدلة القضائية التي يستند إليها قاضي الموضوع عند إصدار الحكم هي البيانات التي تم تقديمها في جلسات المحاكمة، ولها أصل في أوراق الدعوى، وتم

(١) تمييز جزاء ٨٦/٩٢ لسنة ١٩٨٨، ص ١٧٠٨.

(٢) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٣) نقض مصري، ١٤ نوفمبر ١٩٦٧، مج أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ٢٣١، ص ١١١٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، ط ٨٨، ص ٤٢٨.

طرحها للمناقشة مع الخصوم ومواجهتهم بها، واعتمادها بوصفها أدلة يقينية ثابتة في أثناء التحقيق النهائي.

ولقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في أثناء نظر الدعوى، أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص للاستماع إلى قوله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.^(١) كما أن وزن هذه الشهادات بوصفها بينات يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله أن يستبعدا ويطرحها وألا يأخذ بها، وله أن يعزز بها الأدلة الموجودة أمامه، ويقضي بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرمًا أو لا يستوجب عقاباً (المادة ٢٣٦ من القانون الأردني).

والشهادة هي دليل مباشر وشفوي تنصب على الواقعة مباشرة، وقد يأخذ القاضي ببعض الشهادة وينبذ البعض الآخر.^(٢) وأن يستند إلى شهادة صغير على سبيل الاستدلال، وله أن يستعين بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال للكشف عن المجرمين وتعزيز ما بين يديه من أدلة.^(٣) وأما الشهادة السماعية غير المباشرة فلا تصلح وحدها دليل إثبات، وإنما يعتمد عليها لتعزيز أدلة أخرى.^(٤) أما الشهادة السماعية عن شخص وقع فعل اعتداء عليه، أو قول مصدر عن المجني عليه وهو في فراش الموت، أو كان يعتقد أنه في دور النزاع الأخير، فيجوز قبولها.^(٥) وإنه من غير الجائز سماع أي شاهد تتعارض وظيفته

(١) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

– الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ١٩٩٨، ص ٢٢٣.

(٢) د. محمد الحلبي، قانون الإجراءات الجزائية، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٥٨.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤١٥.

– نقض مصري ٣ فبراير ٦٩، مج أحكام النقض، السنة ٢٠، رقم ٤٥، ص ٢٠٧.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٥) د. محمد سعيد نمور، المراجع السابقة، ص ٢٢٥.

الملتزم بها مع واجباته كشاهد، كالقضاة وأعضاء النيابة العامة لضرورة تمتعهم بالحيادة والنزاهة.^(١)

أما الشهادة على سبيل المعلومات فهي لا تصل إلى مرتبة الدليل بل تسمع على سبيل الاستئناس والاستدلال بحيث لا يصح الاستناد إليها وحدها في الحكم.^(٢)

المطلب الخامس

ضرورة بيان الأسباب الموجبة للتجريم من عدمه

يلتزم القاضي الجنائي أن يبين الأسباب التي دعت لإصدار الحكم والمصادر التي استمد منها اقتناعه عملاً بما جاء في المادتين ٣١٠، و ٣١١ من قانون الإجراءات الجزائية المصري، أما المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فأوجبت أن يشتمل قرار الحكم على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، ولا بد من تعليل اقتناع القاضي بالأدلة التي استند إليها في إصدار حكمه، كما يجب أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها من نتائج؛ بحيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاؤل.^(٣) وكذلك يلتزم القاضي تحديد المصادر التي استمد منها عقيدته وارتاح وجدانه إليها، وأنه كون عقيدته في البراءة والتجريم من خلال الأدلة الصحيحة التي طرحت في جلسات المحاكمة، وأنه استخلص النتائج التي توصل إليها بشكل معقول ومستساغ ومنطقي، ويكون القرار الصادر من محكمة الموضوع مسبباً تسببياً كافياً إذا بينت في حكمها الأدلة الصحيحة التي استندت

(١) R. Merle et A. vitu. Traite de Droit criminel. Procedure penale Paris. 1979 p.181.

(٢) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(٣) نقض مصري، ٤ يونيه ١٩٧٣، مج أحكام النقض، سنة ٢٤، رقم ١٤٧، ص ٧١٥.

- د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

- تمييز جزاء رقم ٩٩/٥٤١ لسنة ٢٠٠٠، ص ١٢٢٠.

إليها في إصداره^(١). ولكن القاضي غير ملزم بأن يكشف عن الكيفية التي استمد منها اقتناعه وعن العلة في أنه اقتنع بها، لأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها^(٢).

وأوجب المادة (١٧٥) من القانون الكويتي أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلاً، فأسباب الحكم هي حيثياته، أو أسانيده القانونية والواقعية التي استندت إليها المحكمة، حتى انتهت إلى حكمها، وأن تكون هذه الأسباب معقولة وكافية ومتماسكة بعيدة عن التناقض والغموض^(٣).

لأن الأساس في الأحكام الجزائية هو حرية محكمة الموضوع في الاقتناع بالأدلة المطروحة في جلسات المحاكمة، وتكوين عقيدتها من خلالها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز^(٤).

وإن خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها يوجب النقض عملاً. بما جاء في المادة (٢٧٤) من القانون الأردني^(٥). وإذا عللت محكمة الاستئناف أخذها بالأسباب المخففة تعليلاً وافياً وكانت هذه الأسباب سائغة فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز^(٦). وإن إشتمال الحكم المميز على الأدلة والأسباب الموجبة له وفقاً لمتطلبات المادة (٢٣٧) من القانون الأردني، يجعل الطعن بالحكم المميز من هذه الجهة غير مستند إلى أساس قانوني سليم^(٧).

(١) تمييز جزاء رقم ٢٢٣/٨٩ لسنة ١٩٩١، ص ٦٣١.

– المحامي جمال مدغمش، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات، ص ٤٣٠.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٤) تمييز جزاء رقم ١٠٢/٨٩ لسنة ١٩٩١، ص ٥٥٠.

(٥) تمييز جزاء رقم ٧٢ / ٨٧ لسنة ١٩٨٩، ص ٢١٥٩.

(٦) تمييز جزاء رقم ١٣٩/٨٧ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٢١٩.

(٧) تمييز جزاء رقم ٢٢٣/٨٩ لسنة ١٩٩١، ص ٦٣١.

فإذا لم تدل المحكمة على توافر الأسباب الكافية للحكم كان حكمها مشوباً بالقصور وعدم كفاية الأسباب مما يقتضي النقض.^(١)

كما أن التسبب يتيح للمتهم أن يعرف لماذا أدين، ويتيح للمجني عليه أن يعرف لماذا برئ المتهم، ويدعم ثقة الرأي العام في جدية عمل القضاء واعتماده النهج العلمي السليم، وأن التسبب عموماً يتيح الدراسة العلمية للحكم وتتبع التطور العلمي للقضاء.^(٢)

إن قيام محكمة الموضوع بتقرير أسباب تخفيف العقوبة والأخذ بها، ناتج عن كونها صاحبة الصلاحية في ذلك؛ لأن الأخذ بتخفيف عقوبة المتهم بالاستناد إلى أقوال الشهود لا يخالف القانون.^(٣)

إن الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم هي الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت إليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها.^(٤) ويترتب على عدم مراعاة أصول التسبب مخالفة للقاعدة التي تقرر.^(٥) وقضي بأن اشتغال القرار المميز على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى مطالب المدعي الشخص والمدعي العام ودفاع المميز، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للإدانة، والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل المنسوب للمتهم يتفق وحكم المادتين ٢٣٧ و٢٦٦ من القانون الأردني. وأخذ محكمة

(١) تمييز جزاء رقم ١٥٦/٩٠ لسنة ١٩٩١، ص ٤٦٥.

- حيث قضي بأن تطبيق المادة (٣٢٠ من قانون العقوبات) على الفعل المنافي للحياء الذي لم يقترب بالعنف والتهديد مشروط بتوافر ركن العلنية بأن يقع الفعل في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن يكون في مكان عام أن يراه، فإذا لم تدل المحكمة على توافر هذا الركن في الجنحة موضوع الإدانة كان حكمها مشوباً بالقصور وعدم كفاية الأسباب؛ مما يقتضي نقضه.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٢٥.

(٣) تمييز جزاء رقم ٣٠٤ / ٩٩ لسنة ٢٠٠٠، ص ١١٥٨.

(٤) د. حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨.

(٥) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٥٠١.

الموضوع بالبينة المقدمة التي تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها واعتبارها أخذ الدفاتر والأوراق الخاصة بالشركة من قبل المميز قرينة على الاختلاس فهو اعتبار لا يخالف المنطق والعقل، وهو من القرائن القضائية التي تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسائل الموضوعية.^(١) وإن قيام المحكمة بعدم بيان الأدلة التي تثبت التهمة يعتبر قصوراً في التعليل يعيب الحكم بعدم الأسباب الموجبة.^(٢) وإن أسباب الحكم هي الأدلة والوقائع الثابتة، والحجج الواقعية والقانونية، التي استند إليها الحكم في منطوقه، وتعليه تعليلاً وافياً يبعد عنه مظنة التحكم والاستبداد، ولذلك وجب اشتمال الحكم على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم^(٣). وإن التزام القاضي تسبيب الأحكام يدلل على استخلاص النتائج التي توصل إليها من أدلة مشروعة لها أصل في أوراق الدعوى وتمت مناقشتها في جلسات الحكم، وأنه بنى عقيدته واقتناعه ووجدانه على أسس صحيحة مستساغة عقلاً ومنطقاً.

وتخضع السببية - من حيث تقدير توافرها أو عدم توافرها - لرأي محكمة الموضوع شأن باقي عناصر موضوع الدعوى، ولا رقابة عليها إلا من حيث القول إن فعلاً معيناً يصلح قانوناً وعقلاً لأن يكون سبباً للنتيجة التي حصلت عليها أو لا يصلح، وذلك في جميع مواطن السببية.^(٤)

فالقاضي ملزم ببيان الأسباب الموجبة للإدانة، التي استمدها من الأدلة المقدمة في الدعوى ليبين صحة اقتناعه، وأنه بنى عقيدته على أدلة صحيحة بغير خطأ في الإسناد ولا فساد في الاستدلال، وليظهر - في أسباب حكمه - أنه استخلص النتيجة التي توصل إليها من أدلة مؤدية إليها مستساغة معقولة ومقبولة.

(١) تمييز جزاء ٩٢/٣٣ لسنة ١٩٩٢، ص ١٢٧٣.

(٢) تمييز جزاء رقم ٩٢/١٨٩ لسنة ١٩٩٢، ص ٢١٤٨.

(٣) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

(٤) د. رؤوف عبيد، المشكلات، ج ٢، ص ٥٨٥.

ومن القواعد الرئيسية التي تبين مدى قدرة القاضي على التقدير أن يذكر في حكمه الأسباب والحجج والوقائع التي استند إليها والتي أدت إلى رسوخ عقيدته واقتناعه ووجدانه، مستشهداً بجميع الأدلة والقرائن التي ارتاح إليها ضميره والتي استخلص النتيجة منها، وإن حرية القاضي في الإثبات مرتبطة بصورة ضرورية بوجوب تسبيب الأحكام التي يصدرها، وإلا شاب حكمه العيب والقصور.

وإن القرار الصادر بالحكم استناداً إلى التعليل العاطفي للأمر، دون بيان الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة واعتمدت عليها، يعتبر مشوباً بقصور الاستدلال والتعليل الموجب للنقض.^(١)

إن التسبيب الذي يجريه القاضي يجب أن يتضمن تفسيراً يبين به للجميع أسباب اتخاذ القرار على نحو معين، فالتسبيب يشكل ضماناً عامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، كما أنه يشكل وسيلة حماية للقاضي نفسه، ويلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع ويؤدي دوراً نفسياً بالنسبة للجميع للاقتناع بعدالة القضاء^(٢)، وهو يؤدي وظائف غاية في الأهمية في مجال تحقيق العدالة^(٣).

وإن نص القانون الذي يوجب على المحكمة بيان الأسباب التي استندت إليها في إصدار الحكم، يقصد به بيان الحجج الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم.^(٤) وإن ذكر الأسباب ليس ضرورياً فقط لما انتهى إليه الحكم في الدعوى الجزائية، بل فيما انتهى إليه أيضاً بالنسبة للطلبات والدفعات التي تقدم

(١) نقض سوري ١١ نوفمبر ١٩٧٧، المحامون، سنة ٤٢، رقم ٧٤٢، ص ٥٧٢.

– انظر د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٨٣، ص ٢١.

(٣) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ص ٣٣٩.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات، ج ١، ص ١٠٦.

بها الخصوم، وهو من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء ولتيسير الرقابة على الأحكام.^(١)

كما أن بيان الظروف والملابسات التي رافقت ارتكاب الجريمة والرد على طلبات الخصوم ودفعهم ودحضها وتفنيدها وإظهار العناصر القانونية للجريمة، والنتائج التي استخلصها القاضي من وقائع الدعوى ومن الاستدلالات والأدلة، يظهر مدى تطابق الحكم مع نص القانون، ويظهر الأسباب الكافية التي أدت إلى اقتناع القاضي وتكوين عقيدته ووجدانه.

(١) د. محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، ج ٢، ص ٢٥٢.

المبحث الثالث

القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

لقد منح المشرع الحرية للقاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة، وأعطاه حرية الأخذ ببعضها وطرح البعض الآخر، إلا أن حرية القاضي في الاقتناع ليست كيفية، بل هي قناعة مبنية على تدقيق الوقائع وتمحيصها، وضمن الحدود التي رسمها القانون، والتي لا يجوز الخروج عنها في تكوين عقيدته واقتناعه، فالقانون لا يستطيع أن يترك لوجدان القاضي وحده، حق الحكم بصورة مستبدة، كما يحلو له.^(١) وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

المطلب الأول

وجوب اقتناع القاضي وبناء عقيدته على الجزم واليقين وليس على الظن والترجيح

لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على بيانات لا أساس لها من الواقع، بل يجب أن يكون اقتناع المحكمة قد تكوّن من وقائع وبيانات في الدعوى التي تنظرها ولها أن تحكم فيها بحسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها.^(٢) وإن محكمة الموضوع ملزمة بتعليل قراراتها تعليلًا وافياً، وأن تكون قد كونت اقتناعها من بيانات ثابتة في القضية.^(٣) وأن تكون البيانات التي اعتمدتها في حكمها بيانات قانونية كافية وصالحة للإثبات.^(٤) وأن تكون النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من تلك الأدلة.^(٥)

(١) د.عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٨١.

(٢) تمييز جزاء ٨٧/٩٨ لسنة ١٩٩١، ص ٥٧٨.

(٣) تمييز جزاء رقم ٨٩/١٧٨ لسنة ١٩٩١، ص ٦٠٤.

(٤) تمييز جزاء ٨٩/١٧١ لسنة ١٩٩١، ص ٤٢٠.

(٥) تمييز جزاء ٨٩/١٥٦ لسنة ١٩٩١، ص ٥٨٩.

ولا يجوز أن يُبنى الدليل على الظن والاحتمال، وكما لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة، وإلا كان حكمه معيباً؛ لأن الترجيح لا يشكل بحد ذاته اقتناعاً.^(١) بل يجب أن يبنى اقتناعه وعقيدته على الجزم واليقين وليس على الظن والترجيح.

إن تقدير الأدلة من قبل القاضي الجنائي شبيه بتقدير العقوبة؛ ولذا ينبغي أن يكون ناتجاً عن اقتناع يقيني ثابت، بناء على الأدلة المطروحة عليه؛ لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والظن والاحتمال.^(٢)

كما أن من حق محكمة الموضوع ألا تأخذ بشهادة الشاهد الذي يكون بينه وبين المتهم خصومة؛ لأنها موضوع شك والشك يفسر لمصلحة المتهم.^(٣) والقانون ترك لقاضي الموضوع الحرية في تكوين اعتقاده وتقدير الدليل المقدم له، يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه، دون رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك.^(٤) وقضي بأنه إذا كانت الشهادة مشكوكاً بصحتها ولا تتوافر فيها أسباب الاقتناع فإن استبعادها من عداد الأدلة كما ذهبت إليه المحكمة لا يخالف القانون.^(٥) وإن المحكمة إذا لم تنته من خلال الأدلة التي ساققتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من جانب المدعى عليه وإنما رجحت وقوعها منه فإن حكمها بالإدانة يكون معيباً وواجباً نقضه.^(٦)

وعلى قاضي الموضوع الاستناد في حكمه إلى الأدلة اليقينية الثابتة عند تقرير الحكم بالإدانة، أما إذا تطرق الشك إلى وجدانه فعليه أن يطرح الدليل المشكوك فيه، وأن يحكم بالبراءة استناداً للقاعدة القانونية القائلة: إن الشك يفسر لصالح المتهم، فالأحكام لا تبنى إلا على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال.

(١) نقض مصري، ٢١ نوفمبر ١٩٤٨، مج القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٢١، ص ٥٨٧.

(٢) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٣) تمييز جزاء ٨٦/١٨٥ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٤٧.

(٤) تمييز جزاء ٨٧/١٥١ لسنة ١٩٨٩، ص ٢٦٤٧.

- تمييز جزاء ٨٩/٨٧ لسنة ١٩٩١، ص ٢٧٨.

(٥) تمييز جزاء ٩٠/١٣٠ لسنة ١٩٩١، ص ٤٧٠.

(٦) نقض مصري، ١٦ أكتوبر ١٩٥٠، مج أحكام النقض، سنة ٢، رقم ١٧، ص ٤٠.

المطلب الثاني

تقييد القاضي الجنائي في المسائل المدنية بطرق الإثبات الخاصة بها

على المحاكم الجزائية أن تتبع في المسائل المدنية التي تفصل فيها تبعاً لدعوى الحق العام طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، وإنه إذا نص المشرع على طريقة معينة للإثبات، وجب على القاضي الأخذ بها؛ لأنها تشكل قيداً على حرية الاقتناع لديه، لأن طريقة الإثبات تتبع جوهر الخلاف، كما أن السير في الدعوى الجزائية يتطلب الفصل في المسألة المدنية التي تعترضها، كالمتهم الذي يدفع بملكيته للشيء المتهم بسرقة.^(١)

والمشرع الأردني في المادة (١٤٩) أصول قيد المحكمة الجزائية - عند نظرها دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام - بوجوب اتباع قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني؛ لأنه يجب العمل بما وضعه المشرع كقيد على حرية القاضي في تكوين عقيدته. كما نص القانون المصري في المادة (٢٢٥) إجراءات على أن تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. وإن نطاق تطبيقه يتناول بصفة أساسية المسائل المدنية.^(٢)

ويلاحظ أن الفقه والقضاء في مصر قد اتفقا على أن مسائل الإثبات المدني ليست من النظام العام، لذا يجوز الاتفاق على خلافها صراحة أو ضمناً^(٣)، وأن التقييد بقواعد الإثبات المدني محله أن تكون الواقعة المدنية عنصراً لازماً لقيام الجريمة، كإثبات عقد الأمانة بالكتابة، أما الوقائع المادية البحتة فحائز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة.^(٤) ولا يكون هناك محل للتقييد

(١) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٢) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٤٣١.

(٣) نقض مصري، ٩ ديسمبر ١٩٦٨، مج أحكام النقض، سنة ١٩، رقم ٩١، ص ٤٦٧.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات، ط ١٩٧٠، ص ٤٢٣.

بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني، إذا كانت الواقعة المدنية لا تعتبر عنصراً من عناصر الجريمة بل مجرد قرينة استدلت بها المحكمة على ثبوت الجريمة بحق المدعى عليه.^(١) وإن إثبات العقد في جريمة إساءة الأمانة يخضع لطرق الإثبات في المواد المدنية تطبيقاً للمادة (١٤٩) من القانون الأردني، وهذا شأن الادعاء بالحق الشخصي عندما ترفع الدعوى بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية.^(٢)

وقضي بأن إلقاء القبض على بائع المسروقات وهو يبيعها في السوق لا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة السرقة، بل مجرد قرينة تدل على اتصال البائع بالأشياء المسروقة وبالسائقين.^(٣) ولكن القاضي الجزائي في القانون الأردني يلزم باتباع قواعد إثبات الملكية في القانون المدني إذا توقف الفصل في ملكية المال المسروق على ذلك، فلا بد من نقل الملكية وتسجيلها في دائرة الأراضي، أما إذا لم يكن هناك سجلات فيكتفى بالحجة العرفية وشهادات الشهود، وملكية الأشياء المنقولة أيضاً - كالسيارات - لا تنتقل من شخص لآخر إلا بتسجيلها في دائرة السير وتوثيق ذلك بشكل قانوني، ولا يصح للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشهود في ملكية السيارة، وإذا أخذت المحكمة الجزائية بشهادة الشهود المخالفة لقانون السير، كان حكمها باطلاً يتعين نقضه.

المطلب الثالث

التزام القاضي القرائن القانونية القاطعة

إن استناد المحكمة في قضائها إلى قرينة استخلصتها من الوقائع المعروضة أمامها دون أن يؤيدها أي دليل آخر، ليس مستساغاً ويكون حكمها

(١) د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٤٨٧.

(٢) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٧٢٢.

- د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٣) نقض مصري ١١ يونيو ١٩٤٥، مج القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٦٠٠، ص ٧٣٤.

ناقضاً؛ لأن استنتاج واقعة مجهولة من وقائع معلومة يدخل في دائرة الخطأ والصواب، ولذا لا يجوز الاستناد إليها وحدها في إصدار الحكم.

وقضي بأن الإفادة التي لم تكن قد أدت تحت القسم لا تصلح كشهادة في الدعوى إلا أنه يمكن اعتبارها قرينة تعتمد المحكمة مع باقي البينات لتكوين عقيدتها.^(١)

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه يجوز الإثبات بالقرائن كدليل مستقل وقائم بمفرده، دون استلزام وجود أدلة أخرى. بمعنى أن الحكم الذي يستند إلى قرائن أو دلائل فقط، يكون سليماً لا غبار عليه ما دام استخلاصه للنتيجة التي وصل إليها كان مستساغاً عقلاً ومنطقاً.^(٢)

وإذا كانت القرائن التي اعتمد عليها القاضي هي قرائن قاطعة لا مجال لثبوت عكسها، فإنه يصبح الاستناد إليها والتقيد بها لازماً عند إصداره لأحكامه، كقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية وعدم قبول الدفع بالجهل به، ومثل قرينة الصحة في الأحكام النهائية، ولا يجوز له الحكم على خلافها.^(٣) وإن القاضي ملزم بالأخذ بالقرينة القاطعة إذا وجدها أمامه في أوراق الدعوى.^(٤)، وإنه لا يجوز إثبات عكسها كالقاصر الذي لم يتم الرابعة عشرة من عمره فلا يسأل جزائياً.^(٥) فقرينة البراءة من القواعد القانونية الثابتة، وهي ملزمة للقاضي، عليه الأخذ بها كلما ثار لديه الشك في الإدانة؛ لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.^(٦) وتشكل القرائن القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي؛ لأن بعض الوقائع يستحيل إثباتها إذا

(١) تمييز جزاء ٦٢/٧٧ لسنة ١٩٩٧، ص ٨٣٥.

(٢) نقض مصري ٣٠ مايو ١٩٦٧، مج أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ١٤٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٤) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات، ص ٥٣٧.

(٥) د. عبد الوهاب حومد، الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٢١٨.

(٦) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة. ولا بد من الأخذ بالقرائن للوصول إلى الحقيقة.^(١) كما أن القرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة.^(٢) وأن قرينة انعدام الشعور والتمييز والإدراك لدى المجرم المجنون ولدى الصغير غير المميز من القرائن المحددة التي وردت في القانون على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز إثبات عكسها.

المطلب الرابع

التقيد بحجية الوثائق والمحركات الرسمية

تتقيد المحكمة بالوثائق والمحركات التي أعطاها القانون قوة خاصة، بحيث لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن فيها بالطرق الواردة في القانون، حيث نصت المادة (١٥٠) من القانون الأردني على أنه:

١ - يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون استنباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة حتى يثبت العكس.

٢ - يشترط في إثبات العكس أن تكون البيئة كتابية أو بواسطة شهود.

ويشترط في الضبوط لكي يكون لها قوة ثبوتية ما يلي:

أ - أن يكون الضبط قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وفي أثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب - أن يكون الموظف قد شاهد الواقعة بنفسه.

ج - أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل (المادة ١٥١ أصول).

(١) د. محيي الدين عوض، قانون الإثبات، ص ٤٢١.

- د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٧٨١.

(٢) David Banard The Criminal Court in action B.W. London 1974 p. 127

وقضي بأن المصدقات تستمد قوتها من الصفة القانونية أو المهنية لمصدرها ما دام أنه أصدرها حال ممارسته وظيفته أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية، والاحتجاج بأنه ليس لها قيمة قانونية هو احتجاج مردود.^(١)

ومن الوثائق والمحركات الرسمية التي يلتزم القاضي حجيتها مثلاً محاضر الجلسات والأحكام، ما لم يثبت ما يخالفها، ومحاضر المخالفات ما لم يثبت ما يخالفها.^(٢) وقضي بأن التزوير في المحركات الرسمية يشكل ضرراً اجتماعياً؛ لأن كل تغيير للحقيقة في هذه الأوراق الرسمية، من شأنه أن يزعزع اطمئنان الناس وثقتهم بها، ويُنقص من قوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دُون فيها من جانب الموظف العمومي الذي حررها.^(٣)

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم يكون معيباً إذا استند في تقدير سن المجني عليها إلى تقرير الطبيب الشرعي وأقوال والدها، على الرغم من وجود شهادة الميلاد وثبوت السن من واقع دفتر المواليد.^(٤)

وإن محاضر التحري التي ينظمها ضابط الضابطة القضائية بحسب المادة (٤٦) من القانون الكويتي لا يكون لها حجية في الإثبات أمام القضاء، وكذلك محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة فليس لها حجية أمام القضاء أيضاً عملاً بما جاء في المادة (١٥٢)، غير أنه يجوز الاستفادة منها في إجراء التفتيش ومناقشة الشهود، أما إعلان أمر الحضور المحرر على نسختين والموقع من المعلن إليه، فيعد شهادة منه ويعد ما ورد به حجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه (المادة ١٩ إجراءات).^(٥)

(١) تمييز جزاء رقم ٨٩/١٠٥ لسنة ١٩٩١، ص ٤٠٩.

(٢) د. رؤوف عبيد، المشكلات، ج ٢، ص ٥٥٦.

— د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٣٨.

(٣) تمييز جزاء رقم ٥٨/٩ لسنة ١٩٥٨، ص ١٧٩.

(٤) نقض مصري، ٢٧ مايو ١٩٦٨، مج أحكام النقض، سنة ١٩، رقم ١٢١، ص ٦٠٨.

(٥) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٢٢٢، الهامش.

أما المحاضر المتعلقة بالمخالفات وبعض الجنح التي ينظمها أفراد الضابطة العدلية المكلفون باستثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة. فإنه يعمل بهذه المحاضر والضبوط وتكون حجة في الإثبات على المحكمة أن تأخذ بها، حتى يثبت عكس ما جاء فيها (المادة ١٥٠ من قانون الأصول الأردني).^(١)

وفي القانون المصري المادة (٣٠١ إجراءات) تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها. وتنقسم المحاضر من حيث قوتها في الإثبات إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - محاضر لا حجية لها، كمحاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي، حيث يتعين إقامة الدليل على ما ورد فيها.

٢ - محاضر هي حجة بما ورد فيها حتى يثبت عن طريق الطعن بالتزوير عكس ما ورد فيها.

٣ - محاضر تعد حجة بما ورد فيها لحين إثبات عكسه، كمحاضر المخالفات.^(٢)

أما ما يتعلق بالوثائق والمحركات غير الرسمية، فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع في إثباتها للجريمة مثل الأدلة الأخرى؛ لأن بعض المحركات تحمل في طياتها جسم الجريمة، كجريمة التهديد أو جريمة التزوير أو الاعتراف الخطي بارتكاب فعل معين. فهذه الأوراق تصلح دليلاً في الإثبات؛ لأنها تنطوي على جسم الجريمة ولكن بعد التحقق من صحتها ومدى نسبتها إلى المتهم. ولقد اعتبر المشرع في القانونين المصري والأردني أن المحركات والرسائل المكتوبة بخط اليد حجة لإثبات جريمة الزنا.^(٣) وهذا يعني تقيد المحكمة بالمحاضر بوصفها أدلة في المخالفات والجنح إلى أن يثبت عكسها.

(١) د. محمد علي السالم عياد، الوجيز في الأصول الجنائية، عمان / ٢٠٠٥، ص ٢٧٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، ص ٤٨٥.

(٣) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٤٥١.

أما محضر التحري الذي لا يحرره الموظف المختص، فلا يكون له حجية في الإثبات لما دون به من وقائع مادية متعلقة بالجريمة؛ لأنه لا يكون مستوفياً لشروط صحته، وكذلك إذا لم يقم الموظف بتحريره في أثناء عمله الرسمي وخلال قيامه بمهام وظيفته، لأنه يستمد قوته من الصفة القانونية أو المهنية لمصدره، وتقتصر حجية الضبط على الوقائع والمعلومات المتعلقة بالجريمة التي يكون عضو الضابطة العدلية قد شهد بها بنفسه، أما الوقائع والمعلومات التي شهد بها غيره والمدونة في محضر الضبط فليس لها حجية في الإثبات، وتخضع كغيرها من الوقائع والمعلومات للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وكذلك الضبوط المحررة خلافاً لأحكام القانون فلا قيمة لها.

وينبغي للضبط المحرر من الضابطة العدلية أن يستوفي شروط صحته من الناحية الشكلية، ولا بد من أن يكون موقعاً عليه ومؤرخاً، وأن يكون محرره مختصاً بذلك، وإلا فإنه يفقد حجتيه في الإثبات، وتخضع الوقائع والمعلومات المدونة به للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لها أن تتحقق من صدق هذه المعلومات.

إن حجية الأوراق والمستندات والوثائق الرسمية هي مسألة قانونية؛ فشهادة الميلاد حجة على السن الحقيقي للمتهم، وهي مسألة قانونية لا تخضع للتقدير والمناقشة.^(١) ولا يعتبر تطبيق القانون بحد ذاته قيداً؛ لأن القاضي ملزم بتطبيق القانون لضمان الوصول إلى اليقين القضائي، وإن حرية التقدير والاعتناع لا تعني التحكم والتسلط.^(٢)

كما أن المحاضر التي يحررها المدعون العامون ومحاضر جلسات المحاكم تعتبر بيئة وحجة في الإثبات لا يقبل مناقشتها أو الاعتراض عليها إلا عن

(١) نقض مصري، ٨ مارس ١٩٧٠، مج أحكام النقض، سنة ٢١، رقم ٨٧، ص ٣٥١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٤٧٢.

طريق الطعن بالتزوير فقط، ولا تقبل أي بيئة لإثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر أو المحررات الرسمية.^(١)

ولقد قيّد المشرع العربي القاضي الجزائي بعدم الاستناد في حكمه إلى الوقائع والمعلومات الموجودة في الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه؛ لأنه لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بينهما، حفاظاً على الضمانات التي قررها القانون للمتهم بالدفاع عن نفسه (المادة ١٥٢ من القانون الأردني). ولقد منعت المادة (٩٦ من قانون الإجراءات المصري) ضبط هذه الأوراق والمستندات، وإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما، لأداء المهمة التي عهد بها إليهما، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.^(٢)

إن محاضر جمع الاستدلالات التي تتولى الضابطة القضائية القيام بتحريرها وما تحويه من شهادات الشهود وإفادات المشتبه بهم واعترافاتهم، وتقارير الكشف عن الجريمة ومكان وقوعها ومعاينة ذلك، تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع، فلها أن تعتبرها من الدلائل أو تطرحها إذا لم يرتح ضميرها إليها، فمتى اقتنع القاضي الجزائي بدليل ثابت وصحيح، فله أن يؤسس حكمه بالاعتماد عليه، وأن يطرح بقية الأدلة ويكون في حل من الأخذ بالدليل الذي تضمنته الأوراق ومحاضر الضبط، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويمكن إثبات عكسه، ويصح في العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة^(٣)؛ لأن عناصر الإثبات فيها تخضع لتقدير محكمة الموضوع وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة.^(٤) كما للخصوم أن يفتندوها وأن يثبتوا عكسها شريطة أن تكون البيئة كتابية أو بواسطة شهود.^(٥)

(١) د. محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢٠٠، ص ٣٦٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات، ج ٢، ص ٥٣٤.

(٤) المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) نقض مصري ١٢ آذار ١٩٦٢، مج أحكام النقض، سنة ١٣، رقم ٥٨، ص ٢٢٣.

وإذا تضمن محضر الضبط دليلاً على المخالفة، مثل اعتراف المتهم بارتكابها أو شهادة شهود عليها، فهو حجة على صدور الاعتراف أو الإدلاء بالشهادة، لكنه لا يعتبر حجة على صحة الاعتراف أو صدق الشهادة، بل لصاحب الشأن المناقشة في ذلك بكامل حريته.^(١)

المطلب الخامس

تقيد القاضي بالأدلة المحددة في القانون

لإثبات جريمة الزنا

إن العبرة في المحكمة الجنائية هي في اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، بحيث لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون بها.^(٢) كالأدلة المحددة لإثبات جريمة الزنا، حيث نصت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري على أن "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبّسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للتحريم".

وقد أعطى القانون للقاضي سلطة وزن قوة الإثبات والأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.^(٣) فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها وطرحها جانباً واعتمد على البعض الآخر، واستند إليه في حكمه، وعلل أسباب القناعة والرد فلا يجوز معارضته في اعتقاده ولا مجادلته فيما ذهب إليه.^(٤)

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات، ج٢، ص ٥٣٧.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات، ج١، ص ٩٦.

(٣) نقض مصري ١١ فبراير ١٩٧٤ مج أحكام النقض، س ٢٥، رقم ١٧، ص ١١٥.

(٤) نقض سوري ٨ أغسطس ١٩٦٤، مج القواعد القانونية رقم ٤، ص ٦.

إلا أن سلطة القاضي في التقدير فيما يتعلق بجريمة الزنا مقيّدة فقط في الأدلة التي نص عليها القانون، فلا يجوز له طرحها والأخذ بغيرها من الأدلة؛ لأنه إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة وعدم مخالفتها مهما كانت الأسباب، التي وردت في المادة (٢٨٢) بالفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني، التي نصت على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة.^(١) والاعتراف بالزنا يكون من الزاني والزانية لأن اعتراف أحدهما بالزنا دون الآخر لا يكفي لإثبات الجريمة تجنباً لاحتمال أن يكون أحد الطرفين يريد الإضرار باعترافه بالطرف الآخر والإساءة إلى سمعته.^(٢)

إلا أن المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري حصرت الأدلة التي تقبل في جريمة الزنا بالمتهم؛ أي شريك المرأة الزانية. أما إثبات الزنا على الزوجة نفسها أو على الزوج الزاني أو شريكته فيخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون القاضي حراً في تكوين اقتناعه غير مقيد بأدلة معينة، وإن تميز شريك الزانية باستلزام أدلة معينة لإثبات الجريمة ضده أمر يتعذر تبريره؛ مما قد يؤدي إلى نتيجة شاذة عندما يقتنع القاضي من شهادة الشهود بنسبة الزنا إلى الزوجة فيقضي بإدانتها، ويبرئ شريكها لعدم توافر الدليل الذي يتطلبه القانون لإثبات الزنا عليه.^(٣)

ويلاحظ أن المركز القانوني للزوج في القانون المصري أفضل من المركز القانوني للزوجة فيما يتعلق بجريمة الزنا، لانعدام المساواة بينهما وكأن جريمة الزنا لا ترتكب إلا من الزوجة.^(٤) وأرى أن الزانيين يشتركان في جريمة واحدة فكل منهما يعتبر فاعلاً مع غيره ومساهماً معه في ارتكاب الجريمة.

(١) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - عمان / ٢٠٠٥، ص ٧٢٣.

(٢) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، عمان/ ٢٠٠٥ دار الثقافة، ص ٢١١.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت / ١٩٧١، ص ٤٨٨.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، ص ٣٣١.

وجريمة الزنا في القانون المصري (المادة ٢٧٧ عقوبات) لا تقوم بالنسبة للزوج إلا إذا وقع منه الزنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة، وكذلك إذا زنا بامرأة متزوجة وادعى عليها زوجها بذلك (المادة ٢٧٤ عقوبات) فيلاحق مع الزوجة الزانية بجرم الزنا ويُحكم عليهما بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧٥ عقوبات مصري).^(١)

إن إثبات جريمة الزنا في القانون الكويتي لا يتم إلا بالطريقة التي نصت عليها المادة (١٩٥) من قانون الجزاء وهي مشاهدة الفاعلين متلبسين بالجرم المشهود، لذلك لا يُقبل إثبات هذه الجريمة بالاعتراف أو الشهود أو الرسائل؛ تشدداً من الشارع لصيانة الأسر والأعراض.^(٢) كما أنه قضي برفض قبول اعتراف الزاني دليلاً لإثبات جريمة الزنا.^(٣) ولكن محكمة الاستئناف العليا عدلت عن هذا الرأي، وأيدت محكمة الجنايات بقبولها اعتراف المتهم الزاني دليلاً اعتدت به.^(٤) إلا أنه يجب التزام القيود المتعلقة بإثبات جريمة الزنا بحسب ما وردت في المادتين ١٩٥ و ١٩٦ من قانون الجزاء.

-
- (١) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل، عمان / ٢٠٠٢، ص ٨٢.
- (٢) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٨٢.
- (٣) محكمة الاستئناف العليا القضية رقم ١٩٧٢/٣٣٨ بالحكم الصادر في ٢٢/٨/١٩٧٢.
- (٤) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ١٨٣، الهامش.

الخاتمة

من خلال البحث في حرية القاضي الجنائي بالاقتناع والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تمحيص الأدلة تبين أن المشرع العربي قد عالج موضوع الأخذ بالأدلة في عملية عقلية منطقية تتلمس الحقيقة وتسعى إلى تحقيق العدالة بعيداً عن استبداد القضاة وتحكمهم المطلق، وبعيداً عن منحهم الحرية المطلقة في الأخذ بالأدلة التي تقع تحت أيديهم دون رقابة أو إشراف.

والرأي أن الاقتناع الذي يستمده القاضي من الأدلة ويستقي منه تقديره ووجدانه يجب أن يستند إلى النتائج والتوصيات التالية:

- ١ - تحديد مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بطريقة عقلية ومنطقية للوصول إلى الحقيقة.
- ٢ - إتاحة الفرصة للقضاة بممارسة سلطتهم التقديرية وفقاً لمبادئ العدالة والنزاهة والحياد.
- ٣ - تعزيز دور القاضي في مسألة تقدير الأدلة وتكوين عقيدته القضائية.
- ٤ - حصر الجرائم التي يضع القانون لها أدلة ثابتة ومحددة.
- ٥ - إعطاء القضاة المجال الواسع للتقدير التحليلي للأدلة استناداً إلى الإدراك السليم المبني على العقل والمنطق والدقة.
- ٦ - إبراز القدرة الفائقة للمبادئ التي يرسوها قضاة محكمة النقض، وخاصة محكمة النقض المصرية في إرساء تراث من الأحكام العادلة المبنية على العقل واليقين.
- ٧ - البلوغ في مرحلة الاقتناع والتقدير العلمي للأدلة للوصول إلى مستوى المعرفة الحقيقية المنطقية.
- ٨ - تشجيع القضاة على تأسيس أحكامهم على الجزم واليقين والعقل والدقة وليس على الشك أو الاحتمال.

- ٩ - توفر الرقابة الفعالة لمحكمة النقض عند مخالفة القانون بهدف سلامة تطبيق القانون.
- ١٠ - استبعاد جميع مظاهر السلطة على العمل القضائي ومنع التأثير على القضاة أو الضغط عليهم.
- ١١ - اعتماد القضاة في عملهم على الأدلة الصحيحة والمشروعة.
- ١٢ - إن ممارسة الإشراف على العمل القضائي من قبل مجلس القضاء الأعلى ومن قبل المحكمة العليا يكون من أجل منع الانحراف والظلم، وضماناً لممارسة القاضي لمهامه.
- ١٣ - للقاضي أن يأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميره ووجدانه، وأن يطرح جانباً الدليل الذي لا يرتاح إليه.
- ١٤ - للقاضي الاستعانة بالأمر العلمية والفنية في مجال كشف الحقيقة.
- ١٥ - إلزام القضاة بتعليل الأحكام الصادرة منهم وبيان الأسباب التي أدت لذلك.
- ١٦ - منح القضاة سلطة واسعة في وزن الأدلة والتنسيق فيما بينها، واستخلاص النتائج التي تم اعتمادها في إصدار الحكم.
- ١٧ - حتى يكون اقتناع القاضي يقينياً عليه أن يستمد اقتناعه من أدلة لها أصل في الأوراق، وطرحت في جلسات الحكم، وتم مناقشتها من قبل الخصوم.
- ١٨ - عدم الاعتماد على الأدلة التي ثار حولها الشك في إصدار الأحكام ولا على العلم الشخصي للقضاة.
- ١٩ - حرية القاضي الجنائي بالاعتناع تعني إطلاق حريته في الإثبات بجميع الأدلة المشروعة.
- ٢٠ - عدم تدخل محكمة النقض في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تكوين عقيدته ووجدانه استناداً إلى الأدلة المشروعة التي استخلصت النتيجة منها.
- ٢١ - لا يجوز أن يؤسس اقتناع قاضي الموضوع على استنتاج سيئ ينطوي على مخالفة المنطق والعقل.

٢٢- لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه.

٢٣- الهدف من القضاء هو إزالة الظلم وتحقيق العدالة.

٢٤- لا يسوغ تقدير الدليل دون مناقشته وتمحيصه ومواجهة الخصوم به. ونختتم البحث بهذه التوصيات والنتائج التي نأمل أن يتمكن القضاء الجنائي في العالم العربي من الأخذ بها، وإرساء قواعد العدالة وإظهار الحق.

والله الموفق،،،

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة - القاهرة ١٩٨١.
- ٢ - بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات الجنائية الكويتي - الكويت ١٩٧٦.
- ٣ - الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٨.
- ٤ - الدكتور حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية - عمان ١٩٩٢.
- ٥ - المحامي جمال مدغمش، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، عمان ٢٠٠٢.
- ٦ - الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية - القاهرة - دار الفكر العربي ١٩٧٣.
- ٧ - الدكتور كامل السعيد:
 - أ - شرح أصول المحاكمات الجنائية - دار الثقافة - عمان ٢٠٠٥.
 - ب - شرح قانون العقوبات الأردني المعدل - دار الثقافة ٢٠٠٢ - عمان.
- ٨ - الدكتور محمد السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجنائية اللبناني - بيروت ١٩٧١.
- ٩ - الدكتور عبد الوهاب حومد:
 - أ - الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية - جامعة الكويت ١٩٧٤.
 - ب - أصول المحاكمات الجنائية ١٩٨٧.

- ١٠- الدكتور عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٣.
- ١١- الدكتور محمد الحلبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القدس - ٢٠٠٢.
- ١٢- الدكتور محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة - عمان ٢٠٠٥.
- ١٣- الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة - عمان ٢٠٠٥.
- ١٤- محمد علي السالم عياد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة - عمان ٢٠٠٥.
- ١٥- الدكتور محمود محمود مصطفى
- أ - الإثبات، ج ١ - مطبوعات جامعة القاهرة ١٩٧٧.
- ب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة ١٩٧٦.
- ج - القسم الخاص ١٩٦٤.
- ١٦- الدكتور محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة ١٩٨٨ - دار الفكر العربي.
- ١٧- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة - القاهرة ١٩٨٨.
- ١٨- الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٨٤.
- ١٩- الدكتور فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة - دار الثقافة - عمان ١٩٩٩.
- ٢٠- الدكتور محيي الدين عوض، قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة.
- ٢١- أحكام محكمة النقض المصرية.
- ٢٢- أحكام محكمة التمييز الأردنية.

-
- ٢٣- أحكام محكمة النقض السورية.
- ٢٤- أحكام محكمة الاستئناف الكويتية.
- ٢٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ٢٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- ٢٧- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- 1 - David Barnard. The Criminal court in action Butter Worthers, London - 1974
- 2 - Garraud, Traite Theorique et pratique d'instruction Criminelle et de procedure penale, Paris 5 vol. 1928
- 3 - R,Merle. Et A. Vitu Traite de Droit Criminelle, Procedure penale Paris. 1979
- 4 - Pierre Bouzat et J.Penatet Traite de Droit Penal et de Criminologie, Tome 11, 1970
- 5 - Francois Gorphe les decisions de justice presses universitaires de France 1952

